قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والضمان رقم ١٨٨٦ بمبلغ ٧ مليون دولار واتفاق قرض التنمية رقم ١٠٥٢ بمبلغ ١٢٠ مليون دولار الخاصة بمشروع الطاقة الثالث بين جمهورية مصر العربية وكل من البنك الدولى للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والموقع عليهما فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ والخطابات التكميلية بشأنها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقى القرض والضمان رقم ١٨٨٦ بمبلغ ٧ مليون دولار ، واتفاق قرض التنمية رقم ١٠٥٢ بمبلغ ١٢٠ مليون دولار الخاصة بمشروع الطاقة الثالث بين جمهورية مصر العربية و كل من البنك الدولى للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ والخطابات التكميلية بشأنها ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخره سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرض رقم ١٨٨٦ مصر

اتفاق قرض

مشروع الطاقة الثالث

بـــين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

هيئة كهرباء مصر

بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٨٠

اتفاق ، مؤرخ ١٩٨٠/١١/٧ ، بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (يسمى فيما بعد البنك) ، وهيئة كهرباء مصر (وتسمى فيما بعد هيئة الكهرباء) المنشأة كهيئة عامة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ لجمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد الحكومة) حيث إن :

(أ) الحكومة قد طلبت من البنك المساعدة فى تمويل جزء من تكلفة المكون الأجنبى للمشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق بتقديم قرض إلى هيئة الكهرباء بالشروط الموضحة فيما بعد .

(ب) بموجب اتفاق قرض التنمية بذات التاريخ المؤرخ فى هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد اتفاق قرض التنمية) بين الحكومة وهيئة التنمية الدولية (تسمى بعد الهيئة) توافق الهيئة على تقديم معونة مالية بمبلغ إجمالى أصلى يعادل ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وعشرون مليون دولار) (يسمى فيما بعد قرض التنمية) للمساعدة فى تمويل المشروع والحكومة على استعداد لاتاحة حصيلة قرض التنمية إلى هيئة الكهرباء بموجب اتفاق قرض فرعى (يسمى فيما بعد القرض الفرعى) الذى سيتم إبرامه بين الحكومة وهيئة الكهرباء .

(جـ) ستقوم هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة (وتسمى فيما بعد هيئة القطارة) وهيئة كهرباء الريف (وتسمى فيما بعد كهربة الريف) بتنفيذ جزئى المشروع ب ، جـ على التوالى ، بمعاونة هيئة الكهرباء وكجزء من هذه المعاونة تتيح هيئة الكهرباء لكل من هيئة القطارة وكهربة الريف أجزاء من حصيلة قرض التنمية كما هو وارد فيما بعد .

(د) الحكومة وهيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف قد تعاقدوا (أو اعتزموا التعاقد) للحصول من مصادر عامة أو خاصة بخلاف البنك والهيئة (تسمى كل هذه المصادر مجتمعة فيما بعد التمويل المشترك)على قروض أو تسهيلات أو منح بعملات أجنبية مختلفة بمبالغ تعادل فى مجموعها ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة وستون مليون دولار) للمساعدة الإضافية فى تمويل المشروع طبقا لشروط وأحكام مرضية للبنك ومنصوص عليها فى الاتفاقات ، التى أبرمت (أو التى ستبرم) بين الحكومة وهيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف والممولين المشاركين (وتسمى كل هذه الاتفاقات فيما بعد اتفاقات التمويل المشترك) .

(هـ) هيئة الكهرباء والبنك يعتزمان بالقدر المناسب أن يتم السحب من أو الارتباط على حصيلة قرض التنمية على حساب مصروفات للمشروع قبل إجراء السحب أو الارتباط على حصيلة القرض المنصوص عليه فى هذا الاتفاق ، وحيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، على أن يقدم القرض إلى هيئة الكهرباء وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك ، يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يأتى :

(مادة أولى)

شروط عامة ، تعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق . ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلين الآتيين (تلك

الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك وكما سيتم تعديلها سيطلق عليها فيما بعد .. الشروط العامة) :وبالاسم اصطلاحى " المقترض" و "الضامن" حيثما ظهرا فى الشروط العامة ، بعدلا ليصبحا " هيئة الكهرباء "و" الحكومة " على التوالى .

بند ١ — ٢ : المصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها — كما يكون للمصطلحات الإضافية الآتية بعد المعانى التالية :

(ا) " قانون هيئة الكهرباء " يقصد به قانون الحكومة رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المنشىء للهيئة ويحكم عملياتها كما يتم تعديله من وقت لآخر .

(ب) " لوائح هيئة الكهرباء " يقصد بها لوائح هيئة الكهرباء الصادر بها قرار رئيس وزراء الحكومة رقم ٤١٦ كما يتم تعديله من وقت لآخر .

(ج) "القرارات " يقصد بها القرارات أرقام من ٢٢٠ إلى ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ الصادرة من رئيس وزراء الحكومة ، كما يتم تعديلها من وقت لآخر .

(د) " شركات التوزيع " يقصد بها شركات التوزيع السبع التى تعمل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ وفقا للقرارات .

(هـ) " قانون هيئة القطارة " يقصد به القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر من الحكومة المنشىء لهيئة القطارة ويحكم عملياتها ، كما يتم تعديله من وقت لآخر .

(و) " قانون هيئة كهربة الريف " يقصد به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر من الحكومة المنشىء لكهربة الريف والذى يحكم عملياتها ، كما يتم تعديله من وقت لآخر .

(ز) " اتفاق مشروع " ويقصد به الاتفاق بين البنك وهيئة القطارة وكهربة الريف فى نفس تاريخ هذا الاتفاق ، وكما يعدل من وقت لآخر ، ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وكافة الاتفاقات المكملة له .

(ح) "اتفاق فرعى لهيئة القطارة" ويقصد به الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين هيئة الكهرباء وهيئة القطارة طبقا للبند ٣ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة به .

(ط) "اتفاق فرعى لهيئة كهربة الريف" ويقصد به الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين هيئة الكهرباء وكهربة الريف طبقا للبند ٣ ــ ١ (ب) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة به .

(ى) "الاتفاقين الفرعيين" ويقصد بهما الاتفاقين الفرعيين لهيئة القطارة وكهربة الريف .

(ك) "الجنيه المصرى" و "جم" ويقصد بهما عملة الحكومة .

(ل) "وحدة مشروع هيئة الكهرباء" يقصد بها :

١ ــ الوحدة التى أنشئت داخل الكهرباء لتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى اتفاق القرض المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٧٩ بين البنك وهيئة الكهرباء (القرض رقم ١٧٣٣ ــ مصر) طبقا لقرار هيئة الكهرباء رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ (والمعدل بموجب قرار هيئة الكهرباء رقم ٣١١ و ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر بمقتضى قانون هيئة الكهرباء) .

٢ ــ الوحدة التى امتدت سلطاتها طبقا لقرار هيئة الكهرباء رقم ٢٠٠ الصادر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٨٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الكهرباء بمقتضى قانون هيئة الكهرباء بتمكينها من تنفيذ الجزء (أ) من المشروع كما هو وارد فى البند ٣ ــ ١ (أ) من هذا الاتفاق .

(م) "وحدة مشروع هيئة القطارة" يقصد بها الوحدة التى أنشئت داخل هيئة القطارة لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع طبقا لقرار هيئة القطارة رقم ٤٩ الصادر فى ١٤ أبريل ١٩٨٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة القطارة طبقا لقانونها كما هو وارد فى البند ٢ ــ ٩ من اتفاق المشروع .

(ن) "وحدة مشروع هيئة كهرباء الريف" يقصد بها :

١ ـــ الوحدة التى أنشئت فى كهرباء الريف لتنفيذ الأجزاء أ ، ب ، ج ، د (٢) من المشروع الوارد وصفها فى اتفاق القرض المؤرخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ بين البنك وهيئة الكهرباء (القرض رقم ١٤٥٣ مصر) بمقتضى قرار كهربة الريف رقم ٧٠ المؤرخ ١٥ أبريل ١٩٧٧ ، الذى أصدره رئيس مجلس إدارة كهربة الريف طبقا لقانونها .

٢ ـــ الوحدة التى امتدت سلطاتها طبقا لقرار هيئة كهرباء الريف رقم ٦٥ الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٨٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة كهربة الريف بمقتضى قانونها ، لتمكينها من تنفيذ الجزء (ح) من المشروع كما هو وارد فى البند ٢ ـــ ٩ من اتفاق المشروع .

(س) "الدين الخارجى" يقصد به القرض أو أى قرض أو ائتمان آخر التى قد تتعاقد عليه هيئة الكهرباء لأغراض المشروع ، بخلاف القروض وقروض التنمية أو المساهمات السابقة التى قدمتها الحكومة .

(ع) "المنشأة الفرعية" يقصد بها أية منشأة يكون فيها غالبية القوة التصويتية للأسهم القائمة مملوكة أو تدار بطريقة فعالة من جانب هيئة الكهرباء أو هيئة القطارة أو كهربة الريف (حسبما يقتضى الحال) أو من جانب واحدة أو أكثر من المنشآت الفرعية التابعة لتلك المنشآت الفرعية من جانب أى من هذه المنشآت أو واحدة أو أكثر من فروعها .

(ف) "ميجاوات" يقصد بها ألف كيلووات .

(ص) "ميجاوات" يقصد بها مليون كيلووات / ساعة .

(ق) "م . ف . أ" يقصد بها ميجافولت أمبير .

(مادة ثانية)

القرض

بند ٢ ــ ١ : يوافق البنك على أن يقدم إلى هيئة الكهرباء قرضا بعملات أجنبية مختلفة تعادل ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار (سبعة مليون دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٢ : يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض ، وفقا لشروط الجدول رقم (١) من اتفاق قرض التنمية ، والذى قد يعدل من وقت لآخر باتفاق بين الحكومة وهيئة الكهرباء والهيئة والبنك ، للمصروفات التى تمت (أو التى ستتم إذا ما وافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى ستمول من حصيلة هذا القرض .

بند ٢ ــ ٣ : فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن شراء السلع والأعمال التى تمول من حصيلة القرض ، ستتم طبقا لأحكام الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٤ : يكون تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٧ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيقوم البنك فورا بإخطار كل من هيئة الكهرباء والحكومة بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ : تدفع هيئة الكهرباء رسم ارتباط بواقع $\frac{٣}{٤}$ من ١ ٪ (ثلاثة أرباع من ١ فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من حين لآخر .

بند ٢ ــ ٦ : تدفع هيئة الكهرباء فائدة سنوية بمعدل ٨,٢٥ ٪ (ثمانية وخمسة وعشرون من المائة فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من حين لآخر .

بند ٢ ــ ٧ : تسدد الفوائد والمصاريف الأخرى كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ : تسدد هيئة الكهرباء أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك المبين بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(أ) تتولى هيئة الكهرباء تنفيذ الجزء (أ) من المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وبما يتفق والأصول الإدارية والمالية والهندسية والأساليب المتعارف عليها فى إدارة المرافق العامة . ولتحقيق هذا الهدف تحتفظ هيئة الكهرباء بوحدة مشروع بشكل وبسلطات ووظائف ومسئوليات وتنظيم وعاملين وموارد تكون مرضية للبنك .

(ب) تتيح هيئة الكهرباء أجزاء من حصيلة القرض وقرض التنمية لكل من هيئة القطارة وكهربة الريف لتنفيذ جزئى المشروع ب ، ج على التوالى ، بمقتضى اتفاقات فرعية تبرم بين هيئة الكهرباء من جانب وكل من هيئة القطارة وكهربة الريف من جانب آخر طبقا للشروط والأحكام التى يوافق عليها البنك ويشترط هذين الاتفاقين ضمن — شروط أخرى — أن تحول هيئة القطارة وكهربة الريف إلى هيئة الكهرباء ، عند إتمام الجزئين ب ، ج من المشروع الخاص بهما ، وبدون أى رهن أو أعباء ، كافة الأعمال والأصول والممتلكات التى يغطيها هذين الجزئين من المشروع .

(ج) تمارس هيئة الكهرباء حقوقها وفقا للاتفاقين الفرعيين مع هيئة القطارة وكهربة الريف بطريقة تحمى مصالح هيئة الكهرباء والبنك وبما يحقق أهداف القرض ، وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، لا تقوم هيئة الكهرباء بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن هذين الاتفاقين الفرعيين أو أى نص وارد بهما .

بند ٣ — ٢ : من أجل مساعدة هيئة الكهرباء فى تصميم الإنشاء والإشراف وإعداد مستندات المناقصة ومواصفات الجزء (أ) من المشروع ، تواصل هيئة الكهرباء استخدام مستشارين هندسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام استخدامهم مرضية للبنك .

بند ٣ — ٣ :

(أ) تتعهد هيئة الكهرباء بالتأمين أو باتخاذ احتياطى كاف للتأمين على السلع المستوردة الواردة بالجزء (أ) من المشروع والممولة من حصيلة القرض ، وذلك ضد الأخطار التى تتعرض لها أثناء حيازتها ونقلها وتسليمها حتى مكان استخدامها أو تركيبها وعلى أن يتم دفع أى تعويض مقابل هـذا التأمين ، بعملة تمكن هيئة الكهرباء من استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح تلك السلع .

(ب) فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، تتعهد هيئة الكهرباء بأن يقتصر استخدام السلع والخدمات الواردة بالجزء (أ) من المشروع والممولة من حصيلة القرض على ذلك الجزء من المشروع بصفة مطلقة .

بند ٣ — ٤ :

(أ) توافى هيئة الكهرباء البنك بكافة الخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود والإنشاءات وجداول الشراء للجزء (أ) من المشروع ، وبأية تعديلات جوهرية فيها أو أية إضافات إليها ، وذلك بالتفصيل الذى يطلبه البنك بالقدر المعقول وذلك فور إعدادها .

(ب) ١ — تحتفظ هيئة الكهرباء بسجلات وتتخذ إجراءات وافية لتسجيل ومراقبة تقدم الجزء (أ) من المشروع (بما فى ذلك تكاليفه والفوائد التى ستعود منه ، ولتحديد السلع والخدمات بالجز(أ) من المشروع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، ولبيان استخداماتها فى ذلك الجزء .

٢ — تمكن هيئة الكهرباء ممثلى البنك المعتمدين من زيارة مواقع المرافق وللمنشآت الداخلة فى الجزء (أ) من المشروع ، ومن فحص السلع الممولة من حصيلة ذلك الجزء من المشروع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات ومستندات متعلقة به .

٣ — تزود هيئة الكهرباء البنك على فترات منتظمة بكافة المعلومات التى يطلبها البنك بطريقه معقوله عن الجزء (أ) من المشروع ، وتكلفته حيثما كانت مناسبة والفوائد التى ستعود منه ، ومصروفات حصيلة القرض عن هذا الجزء من المشروع وعن السلع والخدمات الممولة من هذه الحصيلة .

(ج) تتعهد هيئة الكهرباء بالاشتراك مع هيئة القطارة وكهربة الريف فور إتمام المشروع ولكن فى موعد لايتجاوز بأى حال ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يمكن الاتفاق عليه لهذا الغرض بين البنك وهيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف ، بإعداد وموافاة البنك بتقرير بالمدى والتفصيل المعقول الذى يطلبه عن تنفيذ المشروع وعملياته الأساسية وتكلفته والفوائد التى عادت أو ستعود منه وعن مدى تنفيذ هيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف والبنك لالتزامات كل منهم بموجب اتفاق القرض والمشروع والاتفاقات المتصلة بهما وعن مدى تحقيق أغراض القرض .

(د) تمكن هيئة الكهرباء ممثلى البنك من فحص المصانع والتركيبات ومعاينة المواقع والاعمال والمبانى والممتلكات والمهمات الخاصة بها وبشركات التوزيع كما تمكنهم من فحص أى سجلات ومستندات تخص المشروع وتشغيل مرافق المشروع ومن أداء هيئة الكهرباء بتعهداتها بموجب هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : تتخذ هيئة الكهرباء أو تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحصول على الأرض والحقوق المتعلقة بها كلما دعت الحاجة ، لتشييد (و تشغيل) المرافق المتضمنة فى الجزء (أ) من المشروع ، وتزويد البنك فور حيازتها لهذه الأرض بالدليل المرضى له بإتاحة هذه الأرض والحقوق المتعلقة بها للأغراض المتصلة بالجزء (أ) من المشروع .

(مادة رابعة)

الإدارة وعمليات هيئة الكهرباء

بند ٤ ــ ١ :

(أ) تقوم هيئة الكهرباء فى جميع الأوقات ، بإدارة شئونها ، والتخطيط لتوسعاتها المستقبلة ، وتنفيذ عملياتها وفقا للأصول الهندسية والإدارية والمالية الملائمة والأساليب المتبعة فى إدارة المرافق العامة ، تحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة .

(ب) تؤكد هيئة الكهرباء أن مدفوعاتها المستحقة التحصيل عن بيع الكهرباء ، سوف لاتتجاوز ــ فى أى وقت ــ ما يعادل مبيعات ثلاثة أشهر .

(ح) ١ـ تقوم هيئة الكهرباء حتى نهاية ديسمبر ١٩٨٠ (أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه مع البنك) بإعداد وتقديم مقترحات ، عن إجراءات الأمن والتفتيش بناء على التوصيات المقدمة من الاستشاريين الذين تستخدمهم هيئه الكهرباء بموجب اتفاق القرض المبرم بينها وبين البنك بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ (قرض رقم ١٤٥٣ مصر)، للبنك لمراجعتها والتعقيب عليها وذلك لمساعدة هيئة الكهرباء فى تنفيذ الجزء د ـــ ١ (٤) من المشروع الوارد وصفه بالاتفاق المذكور .

٢ ـــ فور تلقى تعليقات البنك على هذه المقترحات تقوم هيئة الكهرباء فى موعد لا يتجاوز بأى حال ٣٠ ديسمبر ١٩٨١ (أو أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه مع البنك) بإقرار إجراءات الأمن والتفتيش التى أسست على هذه المقترحات ثم تطبيقها فى جميع الأوقات .

(د) تحل نصوص الفقرة (ح) بعاليه محل أى اتفاق سابق بين هيئة الكهرباء والبنك فى نفس الموضوع .

(هـ) تقوم هيئة الكهرباء بالآتى :

(أ) ١ ـــ إتمام الدراسة التى تضمنها الجزء د ـــ ١ (٣) من المشروع الوارد وصفه باتفاق القرض المؤرخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ المبرم بين البنك وهيئة الكهرباء (القرض رقم ١٤٥٣ مصر) وذلك فى موعد لا يتجاوز نهاية مارس ١٩٨١ (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك).

٢ ـــ إعداد مشروع خطة على أساس التوصيات المنبثقة عن تلك الدراسة ، ثم عرضه على الحكومة والبنك لمراجعته والتعليق عليه ، بهدف زيادة تعريفات الكهرباء المفروضة على مستهلكى "الضغط العالى" والجدول الزمنى لتنفيذ هذه الخطة وذلك فى موعد غايته ٣٠ / ٦ / ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه ، بين الحكومة والبنك .

٣ ـــ اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإنهاء هذه الخطة ثم وضعها موضع التنفيذ آخذة فى الاعتبار تعليقات الحكومة والبنك ، فى موعد لايتجاوز آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك) .

(ب) ١ ـــ إتمام المرحلة الثانية الجارية من هذه الدراسة بما يغطى مستهلكى الضغط المتوسط والمنخفض فى موعد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٨١ (أو أى موعد آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك) .

٢ ـــ عرض التوصيات المنبثقة عن المرحلة الثانية من الدراسة المذكورة على الحكومة والبنك لمراجعتها والتعليق عليها فى موعد لايتجاوز نهاية مارس سنة ١٩٨٢ (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك) .

٣ ـــ اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ آخذة فى الاعتبار تعليقات الحكومة والبنك فى موعد غايته آخر يونيو ١٩٨٢ (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والبنك) .

بند ٤ ـــ ٢ :

(أ) تحافظ هيئة الكهرباء فى جميع الأوقات على وجودها كشخصية اعتبارية وحقها فى مباشرة عملياتها ، واتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على والمحافظة وتجديد كافة الحقوق والسلطات والمزايا والإعفاءات التى تكون ضرورية أو مفيدة فى إدارة شئونها بما فى ذلك تنفيذ الجزء (أ) من المشروع .

(ب) تقوم هيئة الكهرباء فى كل الأوقات ، بتشغيل وصيانة منشآتها ومعداتها وممتلكاتها وتجرى فورا كل الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها وفقا للأساليب الهندسية الملائمة والمتبعة فى إدارة المرافق العامة .

(ج) فيما عدا ماقد يتطلبه سير العمل العادى ، فإن هيئة الكهرباء لايجوز لها ، دون موافقة مسبقة من البنك ، بيع أو تأجير أو تحويل أو التصرف فى أى من ممتلكاتها أو أصولها اللازمة لتشغيل الكفء لشئونها وعملياتها إلا إذا قامت أو لا بالسداد أو عمل احتياطى كاف يرتضيه ، البنك لسداد كل أصل القرض القائم حينذاك وغير السدد .

(د) تقوم هيئة الكهرباء بحث شركات التوزيع على مراعاة الوفاء بتعهدات هيئة الكهرباء بمقتضى هذا الاتفاق ، كما لو كانت هذه التعهدات مطبقة وملزمة لكل شركة من شركات التوزيع .

بند ٤ — ٣ : تتعهد هيئة الكهرباء بأن تؤمن وتحتفظ بالتأمين لدى مؤمنين معتمدين ، أو بعمل احتياطيات أخرى يرضاها البنك للتأمين ، ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتفق والأساليب المناسبة .

بند ٤ — ٤ :

(أ) تتعهد هيئة الكهرباء، فى موعد غايته ٣١ مارس سنة ١٩٨٢ (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه مع البنك) بالاشتراك مع شركات التوزيع بتطوير نظم محاسبية موحدة للانتفاع (بما فى ذلك الإجراءات اللازمة لتوحيد الحسابات المالية وتقارير البيانات الإدارية لهيئة الكهرباء وشركات التوزيع) ومن أجل هذا الغرض تستمر هيئة الكهرباء فى استخدام مستشارين تكون خبراتهم ومؤهلاتهم وشروط وأحكام تشغيلهم مرضية للبنك .

(ب) توافى هيئة الكهرباء البنك ، بتطوير هذه النظم والإجراءات المقترحة لمراجعتها والتعليق عليها فور إتمامها .

(ج) تتخذ هيئة الكهرباء فور تلقى تعليقات البنك كافة المعايير المناسبة لوضع هذه النظم والإجراءات موضع التنفيذ آخذه فى الاعتبار تعليقات البنك .

(د) تحل النصوص السابقة محل أى اتفاق سالف بين هيئة الكهرباء والبنك بشأن نفس الموضوع .

البند ٤ — ٥ : تحتفظ هيئة الكهرباء بنظام لمؤشرات الرئيسية يرضيه البنك ، وذلك لرصد أدائها الفنى والمالى ، وأن تقدم فى موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام النتائج التى أظهرتها مثل هذه المؤشرات .

البند ٤ ــ ٦ : تتعهد هيئة الكهرباء بألا تتخذ أى إجراء من شأنه إقامة أو حيازة أى فرع إذا ترتب على ذلك التأثير جوهريا وبطريقة عكسية فى تنفيذ الجزء (أ) من المشروع أو الوضع المالى لهيئة الكهرباء .

(ب) إذا أنشأت هيئة الكهرباء أو حصلت على منشأة فرعية ، فإن على هيئة الكهرباء حث هذه المنشأة على مراعاة الوفاء بتعهدات هيئة الكهرباء بمقتضى هذا الاتفاق كما لو كانت هذه التعهدات مطبقة وملزمة للمنشأة الفرعية .

بند ٤ ــ ٧ : تتعهد هيئة الكهرباء فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ (أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك) بإتمام إدارة الأعمال بالدراسة المتضمنة بالجزء حـ (٢) من المشروع الوارد وصفه فى اتفاق القرض المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٧٩ المبرم بين البنك وهيئة الكهرباء (القرض رقم ١٧٢٣ مصر) وإعداد وموافاة الحكومة والبنك بالمقترحات الخاصة بلوائح تحسين الكفاءة فى استعمال المستهلكين للكهرباء وذلك لمراجعتها والتعليق عليها .

(مادة خامسة)

تعهدات مالية

بند ٥ ــ ١ : تحتفظ هيئة الكهرباء بسجلات وافية ، وفقا للأصول المحاسبية المتبعة والملائمة ، تعكس عملياتها وظروفها المالية .

بند ٥ ــ ٢ : تتعهد هيئة الكهرباء بالآتى :

١ ــ مراجعة حساباتها وقوائمها المالية (الميزانيات وقوائم الايرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) موحدة مع تلك الخاصة بشركات التوزيع عن كل سنة مالية ومراجعة حساباتها وقوائمها المالية الموحدة وفقا لمبادئ المراجعة المناسبة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ ــ موافاة البنك فور الإعداد أو خلال فترة لا تتجاوز بأى حال ستة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية ــ بما يأتى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية الموحدة عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعو الحسابات المذكورين بالقدر والتفصيل طبقا لما يطلبه البنك بطريقة معقولة .

٣ ـــ موافاة البنك بالبيانات الأخرى المتعلقة بالحسابات والقوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعتها بناء على ما يبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

بند ٥ ـــ ٣ :

(أ) تقدم هيئة الكهرباء فى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ما يفيد عدم وجود أى حجز على أى من أصولها كضمان لأى دين .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن هيئة الكهرباء تتعهد بالآتى :

١ ـــ إذا ما أنشأت هيئة الكهرباء أى حجز على أى من أصولها كضمان لأى دين فإن هذا الحجز يضمن بالتساوى والتناسب سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى ، وعند إنشاء مثل هذا الحجز فإنه يتم النص صراحه على ذلك دون أن يتحمل البنك أية مصاريف .

٢ ـــ وفى حالة توقيع أى حجز قضائى على أى من أصول هيئة الكهرباء كضمان لأى دين ، فإن هيئة الكهرباء سوف تمنح دون أى مصاريف على البنك حجز معادل مرضى للبنك لضمان سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى ومع ذلك فإن الأحكام السابقة على هذه الفقرة لا تسرى على أى من الحالتين الآتيتين :

(أ) أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

(ب) أى حجز ينشأ أثناء إجراء العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد فى ظرف عام على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئه .

بند ٥ ـــ ٤ :

(أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن هيئة الكهرباء تتخذ فورا عند الحاجة ، جميع الإجراءات الضرورية (بما فى ذلك ودون تحديد ، تعديل التعريفات إذا اقتضى الأمر) لتحقيق عائد سنوى على متوسط صافى القيمة الحقيقية للأصول الثابتة للقوى فى هيئة الكهرباء وشركات التوزيع القائمة فى بداية ونهاية السنة المالية المعنية ، وذلك بمعدل لا يقل عن ٥ ٪ فى السنة المالية سنة ١٩٨١

(ب) تتعهد هيئة الكهرباء بالآتى :

١ — إعداد وموافاة البنك فى موعد غايته ٣١ مايو من كل عام بتوقعات احتياطياتها الموحدة ومصروفات التشغيل فيها وفى شركات التوزيع ومعدل العائد المتوقع عن السنة التالية مباشرة ، ويكشف التعريفات والافتراضات التى بنيت عليها هذه التوقعات وبيان المعايير المقترحة إن وجدت لتحقيق العائد السنوى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذا البند وذلك للمراجعة والتعليق :

٢ — موافاة البنك بكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بالتوقعات سالفة الذكر بالتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

٣ — وضع خطة عمل — بالاشتراك مع الحكومة — فى موعد لايتجاوز ٣٠ يونيو من كل عام — تكون مرضية للبنك والحكومة لتحقيق ذلك المعدل السنوى للعائد .

(ج) ولتحقيق أغراض هذا البند :

١ — يحسب العائد السنوى المحدد فى الفقرة (أ) من هذا البند عن السنة المالية المعنية باستخدام متوسط صافى القيمة الحقيقية للأصول الثابتة للقوى فى هيئة الكهرباء — وشركات التوزيع التى فى الخدمة فى بداية ونهاية كل سنة مالية ، كما هو مقام ، وصافى الدخل من تشغيلها فى هيئة الكهرباء وشركات التوزيع عن ذات السنة كبسط .

٢ — اصطلاح " صافى القيمة الحقيقية للأصول الثابتة للقوى فى هيئة الكهرباء وشركات التوزيع فى الخدمة " يعنى إجمالى قيمة الأصول الثابتة فى هيئة الكهرباء وشركات التوزيع التى فى الخدمة مخصوصا منه الإهلاك المتراكم طبقا لقيمة كل منهما من حين لآخر وفقا لأساليب التقييم أو إعادة التقييم المتبعة الملائمة والتى يقبلها البنك واشتراكات العملاء إن وجدت .

٣ ـــ اصطلاح " صافى الدخل من التشغيل " يعنى إجمالى الإيرادات الموحدة من بيع الكهرباء والخدمات الثانوية المتعلقة بها التى تقدمها هيئة الكهرباء وشركات التوزيع مخصوصا منها جميع مصروفات التشغيل الموحدة والمتعلقة بها والتى تشمل مصروفات الإدارة والصيانة الملائمة والضرائب أو أى مبلغ يدفع عوضا عنها ، والمخصص الكافى للإهلاك ولكن تستبعد فوائد وأعباء الدين الأخرى كما أنه لا يلتفت إلى الإيرادات والدخول الأخرى والمصروفات والضرائب المتعلقة بها عند تحديد صافى الدخل من التشغيل .

بند ٥ ـــ ٥ : فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن هيئة الكهرباء تتعهد بأن لا تتحمل بأى دين ، ما لم يكن صافى إيراداتها وشركات التوزيع عن سنتها المالية القادمة السابقة لتاريخ نشوء هذا الدين ، أو عن فترة زمنية قدرها إثنى عشر شهرا انتهت قبلى نشوئه أيهما أكبر قيمة ، ما يعادل على الأقل مرة ونصف الحد الأقصى لمتطلبات خدمة الدين فى أية سنة مالية تالية ، فى ذلك الدين الذى ستتحمله . ولأغراض هذا البند فإن :

(أ) اصطلاح " دين " يقصد به كافة الديون بما فيها الدين الذى إلتزمت به أو ضمنته هيئة الكهرباء وشركات التوزيع ، بإستثناء الديون أو الضمانات التى تتم بين هيئة الكهرباء وشركات التوزيع والديون التى تتحملها أثناء إجراءات العمليات العادية ويستحق ـــ وفقا لشروطه ـــ عند الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نشوئه .

(ب) اصطلاح " تحمل " الذى يستخدم عند الإشارة إلى أى دين يشمل أى تعديل فى شروط سداد هذا الدين . ويعتبر الدين قد تم تحمله :

١ ـــ فى التاريخ الذى أبرم فيه العقد أو اتفاق القرض .

٢ ـــ فى التاريخ الذى أبرم فيه اتفاق الضمان ، ولكن فى حدود المبالغ القائمة من الدين المشار إليه .

(جـ) اصطلاح " صافى الإيرادات " يعنى إجمالى الإيرادات من كافة المصادر مخصوما منه : جميع المصروفات الخاصة بالتشغيل والصيانة والإدارة والضرائب ولكن قبل خصم مخصص الإهلاك (والمخصصات المماثلة الأخرى والتى تتطلب مصروف نقدى والتى تعامل معاملة مصروفات التشغيل بمقتضى النظام المحاسبى الموحد للحكومة)وفوائد الدين وأعبائه .

(د) اصطلاح " متطلبات خدمة الدين " يعنى جملة المبالغ المطلوبة لاستهلاكه (بما فى ذلك الأموال المستثمرة على ذمة استهلاك القرض ، إن وجدت) والفائدة والمصاريف الأخرى على دين هيئة الكهرباء وشركات التوزيع .

(هـ) عندما يكون ضروريا تقييم دين يستحق السداد بعملة أخرى خلاف عملة الحكومة ، فإن هذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف القانونى-والذى يمكن لهيئة الكهرباء وشركات التوزيع الحصول به على تلك العملة من البنك المركزى المصرى فى وقت إجراء هذا التقييم ولأغراض خدمة هذا الدين .

بند ٥ — ٦ : تحل النصوص الواردة فى البندين ٥ — ٤ و ٥ — ٥ من هذا الاتفاق محل النصوص الواردة فى البندين ٥ — ٤ و ٥ — ٦ من اتفاق القرض المؤرخ ١٥ يوليه ١٩٧٧ المبرم بين البنك وهيئة الكهرباء (القرض رقم ١٤٥٣ مصر) والنصوص الواردة فى البندين ٥ — ٤ و ٥ — ٥ من اتفاق القرض المؤرخ ٦ سبتمبر ١٩٧٩ المبرم بين البنك وهيئة الكهرباء (القرض رقم ١٧٣٣ مصر) .

بند ٥ — ٧ : تقوم هيئة الكهرباء ، فور اتخاذ الحكومة الإجراء المشار إليه فى البند ٣ — ٤ من اتفاق الضمان ، بتعديل تعريفتها بحيث تعكس التغيير فى سعر الوقود الذى تزوده بها الهيئة المصرية العامة للبترول .

بند ٥ — ٨ : فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك :

(أ) لاتسدد هيئة الكهرباء قبل موعد الاستحقاق أى جزء من مديونيتها بخلاف دينها الخارجى .

(ب) — إذا سددت هيئة الكهرباء قبل موعد استحقاق أى جزء من الدين الخارجى بخلاف القرض ، فإنها تسدد فى نفس الوقت وبنفس النسبة مبلغ القرض القائم وقتئذ ، وتطبق جميع نصوص الشروط العامة المتعلقة بالسداد قبل موعد الاستحقاق على أى سداد تقوم به هيئة الكهرباء للبنك طبقا لهذا البند .

بند ٥ — ٩ : فى حالة إزالة أو إنهاء أو حل أو تصفية هيئة الكهرباء تسدد هيئة الكهرباء أولا الاصل والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع على الدين الخارجى لهيئة الكهرباء وقبل أى تسديدات تدفع لحساب الأموال المقدمة طبقا للبند ٢ — ٢ من اتفاق الضمان واتفاق القرض الفرعى .

(مادة سادسة)

تعويضات البنك

بند ٦ — ١ : لأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة ، حددت الحالات الإضافية الآتية طبقا للفقرة ك من هذا البند :

(أ) حالة تعديل أو إيقاف أو إنهاء أو إلغاء قانون هيئة الكهرباء ، أو أى من اللوائح أو القرارات الخاصة بها أو أى حكم من أحكامها بحيث تؤثر جوهريا وبطريقة عكسية على قدرة هيئة الكهرباء فى الوفاء بتعهداتها واتفاقاتها ، أو الالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق أو الاتفاقات الفرعية أو اتفاق القرض الفرعى .

(ب) ١ — تطبيقا للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة :

(أ) حالة إيقاف أو الغاء أو إنهاء حق الحكومة أو هيئة الكهرباء أو هيئة القطارة أو كهربة الريف — حسبما كانت الحال — فى سحب متحصلات أيه منحة أو قرض ، أو قرض تنمية مقدم لها لتمويل المشروع بمقتضى أى اتفاق تمويل مشترى ، كليا أو جزئيا ، وفقا لأحكام اتفاق التمويل المشترك المعنى .

(ب) حالة ما إذا أصبح أى قرض أو قرض تنمية مستحقا ووجب السداد قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه .

٢ — لا تطبق الفقرة الفرعية (١) المشار إليها بعاليه فى حالة تقديم الحكومة أو هيئة الكهرباء أو هيئة القطارة أو كهربة الريف — حسبما يقتضى الحال — للبنك الدليل المقنع على أن :

(أ) مثل هذا الإيقاف أو الالغاء أو الانهاء أو الاستحقاق قبل الميعاد لم يكن بسبب اخفاق الحكومة أو هيئة الكهرباء أو هيئة القطارة أو كهربة الريف — حسبما تقضى الحال — فى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق التمويل المشترك

(ب) ان هناك مبالغ كافية للمشروع متاحة لهيئة الكهرباء أو هيئة القطارة أو كهربة الريف — حسبما يكون الحال — من مصادر أخرى وفقا لشروط وأحكام تتفق والتزامات هيئة الكهرباء بموجب هذا الاتفاق أو التزامات هيئة القطارة أو كهربة الريف — حسبما يقتضى الحال — بمقتضى اتفاق المشروع .

(ج) حالة اخفاق هيئة القطارة أو كهربة الريف فى تنفيذ تعهداتهما أو اتفاقاتهما أو التزاماتهما بموجب اتفاق المشروع أو الاتفاقات الفرعية .

(د) حالة تعديل أو ايقاف أو ابطال أو نقض أو الغاء قانون هيئة القطارة أو قانون كهربة الريف، بطريقة تؤثر جوهريا وعكسيا على مقدرة هيئة القطارة أو كهربة الريف فى تنفيذ تعهداتها بالنسبة لكل منهما أو اتفاقاتها أو التزاماتها المذكورة فى اتفاق المشروع أو الاتفاقات الفرعية .

(هـ) حالة اتخاذ الحكومة أو أى هيئة لها سلطة تشريعية، تصرفا يؤدى إلى الغاء أو حل هيئة القطارة أو كهربة الريف أو إلى ايقاف عمليات كل منهما .

(و) حالة نشوء موقف غير عادى يجعل من غير المحتمل أن تتمكن هيئة القطارة أو كهربة الريف من الوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق المشروع أو الاتفاقات الفرعية .

بند ٦ ـ ٢ لأغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة تحدد الوقائع التالية طبقا للفقرة (ح) منه :

(أ) حالة حدوث أى واقعة محددة فى الفقرة (ح) من البند ٦ ـ ١ من هذا الاتفاق ويستمر حدوثها لفترة ستين يوما بعد اخطار البنك للحكومة وهيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف بهذه الواقعة

(ب) حالة حدوث أى واقعة محددة بالفقرات (أ) أو (ب) (ا) (ب) أو (د) أو (هـ) من البند ٦ ـ ١ من هذا الاتفاق

(مادة سابعة)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٧ ـ ١ : حددت الوقائع التالية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ـ ١ من الشروط العامة ، كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض وبالتحديد :

(أ) أن تكون اتفاقات التمويل المشترك والتى ستمد الحكومة أو هيئة القطارة ـ حسبما يكون الحال ـ للجزء ب من المشروع ، أموالا لا تقل فى مجموعها عما يعادل ٩٢,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار ، قد تم تسليمها وتوقيعها نيابة عن الأطراف المذكورة بها ، بشروط وأحكام مقبولة من البنك والهيئة ، وأن تكون جميع الشروط السابقة على سحب هذه الأموال قد استوفيت ، عدا نفاذ هذا الاتفاق إذا كان نفاذه يدخل فيها شرطا من الشروط السابقة على النفاذ .

(ب) ان الاتفاقات الفرعية قد تم توقيعها وتسليمها نيابة عن هيئة الكهرباء من ناحية وهيئة القطارة وكهربة الريف من ناحية أخرى وقد تم اعتمادها كما يجب واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية اللازمة .

(جـ) تم استيفاء جميع الشروط السابقة على نفاذ قرض التنمية ، عدا الشروط المطلوبة لإعلان نفاذ هذا القرض .

بند ٧ — ٢ : تحددت الشروط التالية كوقائع إضافية — فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (جـ) من الشروط العامة — لتضمينها فى الرأى أو الآراء التى يوافى بها البنك وبالتحديد :

(أ) اعتماد اتفاق المشروع كما يجب بواسطة هيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف وأصبح ملزما قانونا لهذه الهيئات طبقا لأحكامه .

(ب) اعتماد الاتفاقات الفرعية كما يجب بواسطة هيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف وأصبحت ملزمة قانونا لهذه الهيئات طبقا لأحكامها .

بند ٧ — ٣ : تحدد تاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨١ لأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(مادة ثامنة)

ممثلو هيئة الكهرباء والعناوين

بند ٨ — ١ : يعين رئيس مجلس إدارة هيئة الكهرباء لأغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ — ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة بالنسبة للبنك .

International Bank for Reconstruction and Development.
1818 H. Street, N. W.
Washington D. C. 20433.
United States of America.

العنوان البرقى : INTBAFRAD

WASHINGTON D.C.

تلكس : 440098 (ITT)

248423 (RCA) or
64145 (WUI)

بالنسبة لهيئة الكهرباء :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر ــ العباسية

القاهرة ــ جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ELECTROCOP

CAIRO EGYPT

تلكس : 29097 POWER UN.

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير	عن هيئة كهرباء مصر
مستر/ كارا عثمانوغلو	د . أشرف غربال
نائب الرئيس لشئون أوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الممثل المفوض

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) : المولد الحرارى (شبرا رقم ٣) :

إقامة محطة قوى كهربائية بخارية بطاقة ٣٠٠ ميجاوات فى شبرا الخيمة لاستكمال محطة بطاقة ٩٠٠ ميجاوات (٣ × ٣٠٠ ميجاوات) المخططة لهذا الموقع .

الجزء (ب) : المولد الهيدروليكى (أسوان ٢) :

تركيب أربعة توربينات مولدة بطاقة ٦٧,٥ ميجاوات Kaplan فى خزان أسوان القديم لإنتاج حوالى ١١٠٠ ميجاوات / ساعة سنويا من القوى الهيدروليكية المولدة عن طريق صرف مياه الرى من بحيرة ناصر .

الجزء (ج) : توزيع (كهربة الأقاليم ٢) :

تجديد وتوسيع نظم التوزيع الموجودة فى المناطق الحضرية والضواحى والريفية خارج القاهرة والاسكندرية ، ويتكون من حوالى ٦٩٩٠ كيلومترا بطاقة توزيع ١١ كيلو فولت وخطوط ٣٨٠ / ٢٢٠ فولت و ٢٥٠ ميجافولت أمبير .

ومن المتوقع إتمام هذا المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

الجدول رقم (٢)

جدول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق الأقساط	قيمة القسط (مقوما بالدولار *)
فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام إبتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ وحتى ١٥ ديسمبر ١٩٩٩	٢٣٥,٠٠٠
فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠	١٨٥,٠٠٠

(*) بالقدر الذى يكون فيه أى جزء من القرض واجب السداد بعملة أخرى غير الدولار (يرجع إلى البند ٤ — ٤ من الشروط العامة) فان الأرقام المبينة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات والذى تحدد لأغراض السحب .

العلاوات فى حالة السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد قبل مواعيد الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض طبقا للبند ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة :

مدد السداد المبكر	العلاوة
مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٢٥ ٪
مدة أكثر من ثلاث سنوات لكن لاتزيد عن ست سنوات قبل الاستحقاق	٢,٥٠ ٪
مدة أكثر من ست سنوات لكن لاتزيد على إحدى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٤,٥٥ ٪
مدة أكثر من إحدى عشرة سنة ولاتزيد على ست عشرة سنة قبل الاستحقاق	٦,٦٠ ٪
مدة أكثر من ست عشرة سنة ولاتزيد على ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٧,٤٠ ٪
مدة أكثر من ثمانى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٨,٢٥ ٪

الجدول رقم (٣)

إجراءات الشراء

(أ) مناقصة تنافسية دولية :

١ ــ يتم توريد السلع والأعمال بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى " ارشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية " والتى نشرها فى مارس سنة ١٩٧٧ (و تسمى فيما بعد " الارشادات " وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية وفقا لما هو موضح بالجزء (أ) من الارشادات .

٢ ــ وبالنسبة للسلع والأعمال التى يتم توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية ، وبالإضافة إلى متطلبات البند ١ ــ ٢ من الإرشادات ، تعد هيئة الكهرباء وتقدم للبنك ــ فى أسرع وقت ممكن ــ فى موعد لايتجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بالخبرات السابقة ــ حسبما يقتضى الحال اعلان عام للشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى قد يطلبها البنك بطريقة معقوله ويقوم البنك بترتيب نشر هذا الاعلان بطريقة تعطى الموردين المحتملين الوقت

والفرصة المناسبة لتقديم عطاءاتهم عن السلع والأعمال المطلوبة وتتعهد هيئة الكهرباء بتوفير المعلومات الضرورية لتجديد هذا الاعلان سنويا حتى يمكن شراء السلع والأعمال المدنية المتبقية على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ — توضح الخبرات السابقة لمقدمى العطاءات للأعمال التى يتضمنها المشروع كما هو مبين فى الفقرة ١ — ٣ من الجزء (أ) من الارشادات .

٤ — لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع التى تشترى على أساس مناقصة تنافسية دولية ، يتم الآتى :

(١) — يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءاتهم السعر (سيف) "ميناء الوصول" للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع أو سعر البضائع الجاهزة للسلع الأخرى المقدمة فى ذلك العطاء .

(٢) ألا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب و إيرادات أخرى على السلع المستوردة أو المبيعات والرسوم المماثلة المفروضة على بيع أو تسليم البضائع طبقا للعطاء .

(٣) أن تتضمن العطاءات تكلفة النقل الداخلى إلى هيئة الكهرباء والمصروفات الطارئة الأخرى المتعلقة بتسليم السلع لمكان استخدامها أو تركيبها .

(ب) التفضيل الممنوح للسلع المصنعة محليا :

عند شراء السلع طبقا للإجراءات الموضحة بالجزء (أ) بهذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا يخضع للشروط الآتية :

١ — أن توضح فى مستندات المناقصة الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ — بعد إجراء التقييم ، تصنف العطاءات المختارة ضمن إحدى المجموعات الثلاث التالية :

(١) المجموعة (أ) :

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر ، إذا ما قدم صاحب العطاء بطريقة مرضية لكل من هيئة الكهرباء والبنك ما يفيد أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تساوى على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع

(٢) المجموعة (ب) :

تتضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .

(٣) المجموعة (ج) :

تتضمن عروض عطاءات أى سلع أخرى .

٣ — تجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع مراعاة استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم مماثلة على السلع المنتجة محليا ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة . ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهرت نتيجة هذة المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا فيتم اختياره وترسيته .

٤ — وإذاما تبين نتيجة المقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٣) أعلاه أن أحد عطاءات المجموعة (ج) هو أقل العطاءات سعرا فإنه يتم اجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل العطاءات سعرا فى المجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذى تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (ج) ولأغرض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغا يعادل ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى والتى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء من المجموعة (ج)

أو (٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) لمثل هـذه السلع إذا مازادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر ، فإذا كانت نتيجة المقارنة الاضافية أن سعر عطاء المجموعة (أ) هو الأقل فيتم إختياره وترسيته ، وأما إذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن عطاء المجموعة (ج) هو الأقل فيتم اختياره وفقا للفقرة (٣) أعلاه .

(ج) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

(١) مراجعة الخبرات السابقة :

قبل نشر الإعلان الخاص بدعوة الخبرات السابقة ، تقوم هيئة الكهرباء باخطار البنك تفصيليا بالإجراء الذى سيتبع ثم تدخل التعديلات فى الإجراء المذكور وفقا لما قد يطلبه البنك على النحو المعقول . وتوافى هيئة الكهرباء — البنك ببيان عن سابق الخبرات لمقدمى العطاءات مع إيضاح مؤهلاتهم وأسباب استبعاد أى منهم — وذلك لإبداء ملاحظاته قبل قيام هيئة الكهرباء بإبلاغهم بقرارها ثم تقوم هيئة الكهرباء بإجراء إضافات أو حذف أو تعديل فى البيان المذكور وفقا لما قد يطلبه البنك على نحو معقول .

(٢) مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود المطلوبة للمشروع وتقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(أ) قبل الإعلان عن المناقصة ، تقوم هيئة الكهرباء بموافاة البنك لإبداء ملاحظاته بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات كما ترسل معها وصفا لإجراءات الإعلان التى ستتبع وعلى أن يتم إجراء التعديلات المعقولة — بناء على طلب البنك — التى قد يرى إدخالها على تلك المستندات أو الإجراءات . وأية تعديلات إضافية على مستندات العطاءات يجب أن يتفق عليها أولا مع البنك قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها تقوم هيئة الكهرباء — بإخطار البنك قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن ترسيتها — باسم مقدم العطاء الذى تعتزم إسناد العقد إليه كما تقوم بموافاة البنك — خلال فترة كافية تسمح له بإبداء وجهة نظره — بتقرير مفصل .

يعد بواسطة المستشارين المشار إليهم فى البند ٣ ــ ٢ من هذا الاتفاق عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم إستلامها مع توصيات المستشارين المذكورين فى شأن إرساء التعاقد وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك بصورة معقولة ، وإذا ما رأى البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فيقوم فورا بإخطار هيئة الكهرباء مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار

(ج) يجب ألا تختلف أحكام وشروط العقد اختلافا جوهريا عن الأحكام والشروط الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات أو من الخبرات السابقة دون موافقة البنك .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد .

(٣) بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، تقوم هيئة الكهرباء ــ بموافاة البنك ، بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ــ فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد ــ ويرفق بهما تحليل للعطاءات المتعلقة به وتوصيات البت وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة . وإذا ما قرر البنك أن ترسية العقد كانت غير متفقة مع الإرشادات أو مع هذا الجدول ، فيقوم فورا بإخطار هيئة الكهرباء بذلك مع بيان الأسباب التى دعته إلى إتخاذ هذا القرار .

(٤) قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام العقد أو السماح بمد الموعد المحدود لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى أمر تعديل لمثل هذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والذى يزيد تكلفة العقد أكثر من ١٠ ٪ عن السعر الأصلى ، فعلى هيئة الكهرباء ــ أن تخطر البنك بالتعديل أو التنازل أو المد أو التغيير المقترح وأسباب ذلك .

وإذا ما قرر البنك أن هذا الاقتراح لا يتفق مع نصوص الاتفاق فعليه أن يخطر فورا هيئة الكهرباء مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذ القرار .

قرض رقم ١٨٨٦ — مصر

اتفاق مشروع

(مشروع الطاقة الثالث)

بـــين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

هيئة مشروعات القطارة والطاقة المـائية والمتجددة

و

هيئة كهربة الريف

بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٨٠

اتفاق مشروع

إتفاق مؤرخ ٧ نوفمبر ١٩٨٠ بين البنك الدولى لإنشاء والتعمير (ويطلق عليه فيما بعد "البنك") وكل من هيئة مشروعات القطارة والطاقة المـائية والمتجددة (ويطلق عليها فيما بعد "هيئة القطارة") وهيئة كهربة الريف (ويطلق عليها فيما بعد كهربة الريف") .

حيث إنه :

(أ) بمقتضى إتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ بين البنك وهيئة كهرباء مصر وافق البنك على أن يتيح لهيئة كهرباء مصر مبلغا بعملات مختلفة يعادل ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار (سبعة مليون دولار) بالاحكام والشروط الواردة فى إتفاق القـــرض ، وبشرط أن توافق كل من هيئة القطارة وكهربة الريف على تنفيذ تلك الالتزامات قبل البنك كما هى واردة فيما بعد .

(ب) بمقتضى اتفاق قرض التنمية المبرم فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد) الحكومة وهيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد الهيئة) قد وافقت الهيئة على أن تتيح للحكومة مبلغا بعملات مختلفة يعادل ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائة وعشرون مليون دولار)ويطلق عليه فيما بعد "قرض التنمية" بالاحكام والشروط الواردة باتفاق قرض التنمية وبشرط أن :

١ ـــ بمقتضى اتفاق قرض فرعى يبرم بين الحكومة وهيئة كهرباء مصر يتم إتاحة حصيلة القرض إلى هيئة كهرباء مصر بالأحكام والشروط الواردة به .

٢ ـــ توافق كل من هيئة القطارة وكهربة الريف على تنفيذ تلك الالتزامات قبل الهيئة كما هى واردة فيما بعد .

(ج) بمقتضى اتفاقين فرعيين يبرما فيما بين هيئة كهرباء مصر من جهة وكل من هيئة القطارة وكهربة الريف من جهة أخرى سيتاح لهيئة القطارة وكهربة الريف جزءا من حصيلة القرض وقرض التنمية الممنوح لها بموجب اتفاق القرض واتفاق قرض التنمية بالاحكام والشروط الواردة بهما .

وحيث إن هيئة القطارة وكهربة الريف ، أخذتا فى الاعتبار ماتقدم (بما فى ذلك الاحكام والشروط الواررة فى اتفاق القرض واتفاق قرض التنمية) قد وافقتا على التعهد بالالتزامات الوارده فيما بعد .

لذلك وبناء على ما تقدم ، يوافق أطراف هذا الاتفاق على مايلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ ـ ١ : أينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعريفها فى اتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة (وفقا لتعريفها) نفس المعانى المبينة قرين كل منها .

(المـادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ : تقوم هيئة القطارة وكهربة الريف على التوالى — بتنفيذ الأجزاء ب، ج من المشروع والموضحة فى الجدول رقم (١)من اتفاق القرض وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والمـالية والهندسية السليمة والأساليب المرعية فى إدارة المرافق العامة .

بند ٢ — ٢ : من أجل مساعدة هيئة القطارة وكهربة الريف فى إعداد التصميمات والاشراف على إنشاءات وإعداد مستندات العطاءات ومواصفات الإنشاءات للأجزاء ب ، ج من المشروع — على التوالى — تستمر كل من هيئة القطارة وكهربة الريف فى تعيين مستشارين هندسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط استخدامهم مرضية للبنك وهيئة القطارة أو كهربة الريف حسبما تكون الحالة .

بند ٢ — ٣ : فيما عـدا ما قـد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن إجراءات شراء السلع وتنفيذ الأعمال المـدنية الممولة من اجزاء حصيلة القرض المتاح لهيئة القطارة وكهربة الريف تخضع لنصوص الجدول رقم (٣) من اتفاق القرض ، ومن المفهوم أن عبارة هيئة كهرباء مصر تعتبر إشارة إلى هيئة القطارة أو كهربة الريف حسبما تكون الحالة عندما يكون مطلوبا من أى منهم اتخاذ أى إجراء وفقا لنصوص هذا الجدول .

بند ٢ — ٤ : (أ) تتعهد كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بالتأمين أو عمل احتياطى كاف للتأمين على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض المتاح لهما من هيئة كهرباء مصر ضد الأخطار الناجمة عن حيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب وعلى أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعملة تمكن هيئة القطارة أو كهربة الريف حسبما تكون الحالة من استخدامها بحرية فى إحلال أو اصلاح مثل هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك تعمل كل من هيئة القطارة وكهربة الريف على أن يقتصر استخدام كل السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المتاح لهما من هيئة كهرباء مصر على الأجزاء ب ، ج من المشروع على التوالى .

بند ٢ ــ ٥ : (أ) تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بموافاة البنك بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الإنشاء والشراء للأجزاء ب ، ج من المشروع على التوالى وبأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات إليها وذلك فور إعدادهـا وبالتفصيل الذى يطلبه البنك بشكل معقول .

(ب) تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بما يلى :

١ ــ الاحتفاظ بسجلات واتخاذ اجراءات كافية تبين مدى تقدم العمل فى الاجزاء ب ، ج من المشروع على التوالى (متضمنا التكاليف الخاصة بهما والإيرادات المتحصلة منهما) لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المتاح لهما على نحو يوضح استخدامها فى الجزئين ب ، ج من المشروع .

٢ ــ تمكين ممثلى البنك المعتمدين من زيادة المحطات ومواقع الإنشاء التى يشملها الجزئين ب ، ج من المشروع على التوالى ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وكذلك فحص أى سجلات أو وثائق متعلقة بها .

٣ ــ موافاة البنك ــ على فترات دورية منتظمة ــ بكافة المعلومات التى يطلبها بشكل معقول والخاص بالجزئين ب ، ج من المشروع على التوالى من حيث تكاليفها والمنافع الناجمة عنها والمنصرف من حصيلة القرض المتاح لهما والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة حيثما يكون ذلك ملائما .

(ج) فور إتمام المشروع وفى جميع الاحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الاقفال أو أى تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين هيئة كهرباء مصر وهيئة القطارة وكهربة الريف والبنك ، وتقوم هيئة القطارة بالاشتراك مع كهربة الريف وهيئة كهرباء مصر بإعدادوموافاة البنك بتقرير مسهب وبالتفصيل

الذى يطلبه البنك بشكل معقول عن تنفيذ الاعمال الاساسية للمشروع (تكاليفها والفوائد الناجمة والتى ستنجم عنها وأداء هيئـــة كهرباء مصر وهيئة القطارة وكهربة الريف والبنك لالتزاماتهم بموجب اتفاق القرض واتفاقات المشروع والاتفاقات المتعلقة به تحقيقا لأغراض القرض .

(د) تقوم هيئة القطارة وكهربة الريف بتمكين ممثلى البنك من فحص كل التجهيزات والمواقع والاعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بهما ، وأى سجلات أومستندات تتعلق بالجزئين ب أو ج من المشروع — حسبما تكون الحالة — وبتشغيل مرافق المشروع وبأدائهما لالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٦ : تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بالوفاء بكافة التزاماتهما بموجب الاتفاق الفرعى الخاص بهما حسبما تكون الحالة — وفيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك تتعهد هيئة القطارة وكهربة الريف بألاتتخذ أو توافق على اتخاذ أى اجراء يكون من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل عن أو الغاء الاتفاق الفرعى الخاص بهما حسبما تكون الحالة أو أى نص من نصوصه .

بند ٢ — ٧ :

(ا) تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بنـــاء على طلب البنك — بتبادل وجهات النظر مع البنك فيما يتعلق بالتقدم فى الجزئين ب ، ج من المشروع على التوالى وكذلك فيما يتعلق بادائهما لالتزاماتهما بموجب هـــذا الاتفاق الفرعى الخاص بهيئة القطارة أو كهربة الريف حسبما تكـــون الحالة ، وفى أية أمور أخرى متعلقة بأغراض القرض .

(ب) تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بإخطار البنك فـــورا عن أى ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع أو فى تحقيق أغراض القرض أو فى أداء هيئة القطارة أو كهربة الريف . حسبما تكون الحالة لالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق أو الاتفاق الفرعى الخاص بهما حسبما تكون الحالة .

بند ٢ — ٨ : تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف باتخاذ كافة الإجراءات — كلما كان ذلك ضروريا — لامتلاك كافة الأراضى والحقوق المتعلقة بالأرض التى يستلزمها تنفيذ الجزئين ب ، ج من المشروع على التوالى ، وموافاة البنك فور الحصول عليها بأدلة مرضية للبنك تثبت أن هذه الأراضى والحقوق المتعلقة بها قد تم توفيرها للأغراض المتعلقة بالجزئين ب أو ج من المشروع حسبما تكون الحالة .

بند ٢ — ٩ : تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بالمحافظة على وحدة المشروع لتنفيذ الجزئين ب ، ج من المشروع على التوالى بالشكل والسلطات والوظائف والمسئوليات والتنظيم والعاملين والموارد المرضية للبنك .

(المادة الثالثة)

الإدارة وعمليات هيئة القطارة وكهربة الريف

بند ٣ — ١ : تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف فى كل الأوقات بإدارة شئونها والتخطيط لتوسعاتها المستقبلة وتنفيذ عملياتها وفقا للأساليب الهندسية والإدارية والمالية السليمة والأساليب المرعية فى إدارة المرافق العامة وتحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة .

بند ٣ — ٢ :

(ا) تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف فى كل الأوقات بالمحافظة على وجودها وحقها فى القيام بأعمالها واتخاذ كل الخطوات الضرورية للحصول والمحافظة وتجديد جميع الحقوق والسلطات والامتيازات والإعفاءات اللازمة أو المفيدة فى توجيه أعمالها ولتنفيذ الجزئين ب ، ج على التوالى .

(ب) تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف فى جميع الأحوال بتشغيل والمحافظة على منشآتها ومعداتها وآلاتها وممتلكاتها — وتقوم فورا بإجراء كافة الإصلاحات والتجديدات الضرورية لها طبقا للأساليب الهندسية المناسبة والأساليب المرعية فى المرافق العامة .

(جـ) ألا تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف فيما عدا ما قد يتطلبه السير الطبيعى لأعمالها ببيع أو تأجير أو تحويل أو التصرف بشكل أو بآخر فى أى من ممتلكاتها أو أصولها التى تحتاجها لأداء أعمالها وتعهداتها بكفاءة بدون الحصول على موافقة مسبقة من البنك .

بند ٣ ــ ٣ تسرى التزامات هيئة القطارة وكهربة الريف الواردة فى هذا الاتفاق على أى وحدة تابعة لها حسبما تكون الحالة كما لو كانت هذه الالتزامات ملزمة لهذه الوحدات وتعمل كل من هيئة القطارة وكهربة الريف على قيام تلك الوحدات بتنفيذ هذه الالتزامات .

بند ٣ ــ ٤ : تقوم كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بالتأمين وتواصل التأمين لدى مؤمنين معتمدين أو بعمل احتياطيات أخرى تكون مرضية للبنك للتأمين ضد المخاطر بالمبالغ الكافية التى تتفق مع الأساليب السليمة .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ ــ ١ : تتعهد كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بالاحتفاظ بسجلات مناسبة تعكس عملياتها ومركزها المالى وفقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ ــ ٢ : تتعهد كل من هيئة القطارة وكهربة الريف بأن تقوم بما يلى :

١ ــ بمراجعة حساباتها وقوائمها المالية (الميزانيات وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ ــ موافاة البنك فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون وبالقدر والتفصيل طبقا لما يبديه البنك من طلبات معقولة .

٣ ـــ موافاة البنك بأية بيانات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المالية الخاصة بهيئة القطارة أو كهربة الريف حسبما تكون الحالة ، ومراجعتها بناء على ما يبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والانتهاء والفسخ والإيقاف

بند ٥ ـــ ١ : يصبح هذا الاتفاق ساريا ونافذا من تاريخ سريان اتفاق القرض .

بند ٥ ـــ ٢ :

(أ) ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى كافة التزامات البنك وهيئة القطارة وكهربة الريف بموجبه فى أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب :

١ ـــ تاريخ انتهاء اتفاق القرض طبقا لشروطه .

٢ ـــ التاريخ الذى يتم فيه تحويل عمليات تشغيل وصيانة الإنشاءات والأصول والممتلكات التى يشملها الجزءان ب ، جـ من المشروع وفقا للبند ٣ ـــ ١ (ب) من اتفاق القرض والذى ينص على أنه فى حالة عدم إجراء هذا التحويل بالنسبة لهذين الجزئين فى وقت واحد فإن هذا الاتفاق وكافة التزامات الطرفين الواردة به تظل سارية بذات القوة والأثر بالنسبة إلى :

١ ـــ جزء المشروع الذى لم يتم فيه بعد تحويل أعمال تشغيل وصيانة الإنشاءات والأصول والممتلكات .

٢ ـــ الأطراف المختصة بهذا التحويل وذلك إلى حين إتمام تحويل هذا الجزء من المشروع من الناحية القانونية .

فى حالة انتهاء اتفاق القرض طبقا لشروطة قبل التاريخ المشار اليه فى الفقرة (أ) (ج) من هذا البند يقوم البنك فورا بإبلاغ هيئة القطارة وكهربة الريف بهذه الواقعة .

بند ٥ — ٣ : تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى فسخ أو ايقاف بموجب الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ — ١ : أى اخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا به بموجب هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين الأطراف المعنية بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بطريقة سليمة إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو برقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار أو طلب إلى الطرف الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب على العناوين الآتية :

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development.
1818 H. Street, N. W.
Washington D. D. 20433.
United States of America.

العنوان البرقى :

INTBARAD
Washington D. C.

التلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

بالنسبة لهيئة القطارة :

هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجدده

١٨ شارع حدى شعراوى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

التلكس :

92694 QATTARA UN CAIRO

بالنسبة لهيئة كهربة الريف :

هيئة كهربة الريف

شارع رمسيس

مدينة نصر ـ العباسية

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

CAHRIF

التلكس :

2368 CAHRIF UW

بند ٦ — ٢ : أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذه وأى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن هيئة القطارة أو كهربة الريف يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس الإدارة أو أى شخص أو أشخاص آخرين تعينهم هيئة القطارة أو كهربة الريف — حسبما تكون الحالة — كتابة وتقوم هيئة القطارة وكهربة الريف بموافاة البنك بدليل كاف عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالنيابة عنهما باتخاذ أى إجراء ونماذج توقيع لكل منهم .

بند ٦ — ٣ : يجوز توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق تعتبر كل منها بمثابة أصل وتعتبر جميع النسخ من جملتها وثيقة واحدة .

وإشهادا على ماتقدم قام أطراف هذا الاتفاق عن طريق ممثليهم المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق بإسمائهم فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمى لأوربا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أ . كارا عثمانغلو

عن هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة

أشرف غربال

الممثل المفوض

عن هيئة كهربة الريف

أشرف غربال

الممثل المفوض

قرض رقم : ١٨٨٦ مصر

اتفاق ضمان

(مشروع الطاقة الثالث)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٨٠

اتفاق ضمان

اتفاق بتاريخ ٧/١١/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد .. "الحكومة" والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد .. " البنك") .

حيث إنه بمقتضى اتفاق القرض المبرم بذات تاريخ هذا الاتفاق بين " البنك " وهيئة كهرباء مصر (وتسمى فيما بعد هيئة الكهرباء) قد وافق "البنك" على أن يقدم لهيئة الكهرباء قرضا بعملات مختلفة تعادل قيمتها ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (سبعة مليون دولار أمريكى) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ، ولكن بشرط موافقة الحكومة على ضمان التزامات هيئة الكهرباء فيما يتعلق بهذا القرض بالشروط الواردة فيما بعد :

وحيث إن " الحكومة " — آخذة فى الاعتبار اتفاق القرض المبرم بين البنك وهيئة الكهرباء قد وافقت على ضمان هيئة الكهرباء فى الوفاء بتلك الالتزامات .

لذلك ، وبموجب هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة ـــ تعاريف

بند ١ ـــ ١ : يقبل طرفا هـــذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، والمؤرخة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت تلك الشروط واردة بأكملها فى هذا الاتفاق، ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلات الواردة فى البند ١ ـــ ١ من اتفاق القرض (ويطلق على تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان كما تم تعديلها فيما بعد . . . . " الشروط العامة ") .

بند ١ ـــ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق وفى البند ١ ـــ ٢ من اتفاق القرض ، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك .

(المـادة الثانية)

الضمان ـــ توفير الأموال

بند ٢ ـــ ١ : تضمن الحكومة ، بلا شروط وكمدين أصلى وليس مجرد كفيل ودون حد أو قيد على أى من التزاماتها الأخرى ، انتظام سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى فى مواعيد الاستحقاق وكذلك العلاوة التى تستحق فى حالة السداد قبل مواعيد الاستحقاق إن وجدت كما تضمن الحكومة هيئة كهرباء مصر فى انتظام وفائها بكافة التزاماتها الأخرى الواردة فى اتفاق القرض .

بند ٢ ـــ ٢ : دون تحديد أو تقييد لأحكام البند ٢ ـــ ١ من هذا الاتفاق ، وكلما نشأ سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن الأموال المتاحة لهيئة الكهرباء أو لهيئة القطارة أو لكهربة الريف سوف لاتكون كافية لمقابلة المصروفات التقديرية المطلوبة لتنفيذ الأجزاء (أ) أو (ب) أو (جـ) من المشروع على التوالى ، فإن الحكومة تتعهد ـــ على وجه التخصيص ـــ بالإسراع فى عمل الترتيبات المرضية للبنك لإمداد أو العمل على إمداد هيئة الكهرباء أو هيئة القطارة أو كهربة الريف، حسبما يكون الحال ، بالأموال اللازمة لمواجهة تلك المصروفات .

(المـادة الثالثة)

تعهدات أخرى

بند ٣ — ١ :

(أ) تقضى سياسة البنك عند تقديم قروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى — فى الظروف العادية — لطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أولوية على قروضه فى تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف العضو أو لصالحه . ولهـــذا فإنه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة (كما سيأتى تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى ينتج أو يحتمل أن ينتج عنه أولوية لصالح الدائن بالنسبة لهـذا الدين الخارجى، فى التخصيص أو التصفية أو توزيع النقد الأجنبى، فإن ذلك الحجز، فيما عدا مـا يوافق عليه البنك خلافـا لذلك ، بطبيعته ودون أن يتكلف البنك أى مصاريف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض. كما أن الحكومة عند إنشاء هذا الحجز أو السماح بإنشائه تتعهد بالنص صراحة على ذلك . وعلى أى حال فإذا تعذر لأى سبب قانونى أو دستورى وضع مثل هـذا النص عند إنشاء أى حجز على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية فيكون على الحكومة أن تقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية نفقات بضمان أصل القرض وفوائده والمصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لايسرى التعهد السابق على الحالتين الآتيتين :

١ — أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

٢ — أى حجز ينشأ أثناء المعاملات المصرفية العادية لضمان دين لاتزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخ نشوئه .

(ج) طبقا لما هو مستخدم فى هذا البند يقصد بالاصطلاح " أصول عامة " أصول الحكومة وأى من أقسامها الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو تشرف عليها أو تعمل لحساب أو لصالح الحكومة أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبى الموجود لدى أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار النقد أو أية وظائف مماثلة لمصلحة الحكومة .

بند ٣ — ٢ : تتعهد الحكومة دون حد أو قيد على نصوص البند ٢ — ١ من هذا الاتفاق ، بما يلى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين هيئة الكهرباء من ضمان عدم تجاوز أرصدة حسابات المدينين بثمن مبيعات الكهرباء — فى أى وقت من الأوقات — ما يعادل ثمن مبيعات الكهرباء عن ثلاثة أشهر ، وعلى وجه التخصيص ، إلزام الأجهزة الحكومية ، فى جميع الأوقات ، بأن تدفع لهيئة الكهرباء جميع المبالغ المستحقة عليها والتى يكون قد مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمكين هيئة كهرباء مصر من تحقيق الحد الأدنى لمعدل العائد المنصوص عليه فى البند ٥ — ٤ من اتفاق القرض .

بند ٣ — ٣ : تتعهد الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتنفيذ اللوائح التنظيمية التى تقترحها هيئة الكهرباء على الحكومة وعلى البنك ، وبعد موافقتهما عليها طبقا للبند ٤ — ٧ من اتفاق القرض ، وذلك فى ميعاد غايته ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٣ — أو — أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والحكومة .

بند ٣ — ٤ :

(أ) تتعهد الحكومة كلما وافقت على إجراء أى تغيير فى سعر الوقود المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول لهيئة الكهرباء أن تتخذ ، فى حينه ، كافة الإجراءات المناسبة لتمكين هيئة الكهرباء من تعديل تعريفتها تبعا لذلك .

(ب) تتعهد الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتمكين هيئة الكهرباء من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى البند ٤ — ١ (هـ)(١)(٣) و (٢) (٣) من اتفاق القرض .

بند ٣ — ٥ : دون تحديد أو تقييد لأحكام البندين ٢ — ١ ، ٢ — ٢ من هذا الاتفاق تتعهد الحكومة بأن تتخذ وتعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أو المناسبة ، والتى تشمل تقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، لتمكين كل من هيئة القطارة وكهربة الريف من الوفاء بالتزاماتها الواردة فى " اتفاق المشروع " و" الاتفاق الفرعى " المبرم مع كل منهما كما تتعهد الحكومة بألا تتخذ أو تسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى الوفاء بتلك الالتزامات .

(المادة الرابعة)

ممثل الحكومة — العناوين

بند ٤ — ١ : يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بالحكومة — أو — وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ممثلا للحكومة ، وذلك إعمالا للبند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٢ : تحددت العناوين التالية إعمالا للبند ١١ — ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للحكومة :

العنوان البريدى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
القاهرة

تلكس :

GAFEC 348 UN

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET, N.W.
WASHINGTON D.C.
U.S.A.

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على ماتقدم قام الطرفان المذكوران من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
د . أشرف غربال
الممثل المفوض

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير
مستر / كاراعثمانوغلو
نائب الرئيس الإقليمى لأوربا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

قرض تنمية رقم ١٠٥٢ مصر

اتفاق قرض تنمية

(مشروع الطاقة الثالث)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧

اتفاق قرض تنمية

اتفاق بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد " الحكومة ") وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيما بعد " الهيئة ") .

حيث إن :

(أ) الحكومة قد طلبت من " الهيئة " المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) الملحق باتفاق القرض الموقع بذات التاريخ ، (والمسمى فيما بعد " اتفاق القرض ") بين البنك وهيئة كهرباء مصر (وتسمى فيما بعد هيئة الكهرباء) تقديم قرض تنمية بالشروط الواردة فيما بعد .

(ب) الأجزاء أ ، ب ، جـ من المشروع سيقوم بتنفيذها هيئة الكهرباء وهيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة (وتسمى فيما بعد .. هيئة القطارة) وهيئة كهربة الريف . (وتسمى فيما بعد كهربة الريف) ، على التوالى وبمساعدة الحكومة وكجزء من هذه المساعدة ستتيح الحكومة لهيئة الكهرباء حصيلة قرض التنمية كما هو وارد فيما بعد ، ستقوم هيئة الكهرباء بدورها بإتاحة أجزاء من حصيلة قرض التنمية لهيئة القطارة وكهربة الريف بالشروط الواردة فى " اتفاق القرض " .

(جـ) الحكومة قد طلبت من البنك أيضا تقديم مساعدة مالية إلى هيئة الكهرباء لتمويل هذا المشروع عن طريق اتفاق القرض ، يوافق البنك على تقديم هذه المساعدة لهيئة الكهرباء بمبلغ إجمالى يعادل ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (سبعة مليون دولار أمريكى) والمسمى فيما بعد ... " القرض " .

(د) الحكومة وهيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف قد تعاقدت (أو تعتزم التعاقد) مع مصادر خاصة أو عامة أخرى غير "البنك" و"الهيئة" على قروض — أو — تسهيلات ائتمانية أو منح بمبلغ إجمالى يعادل ٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (ثلاثمائة وستون مليون دولار أمريكى) تقريبا للمساعدة الإضافية فى تمويل هذا المشروع بشروط وأحكام مقبولة للهيئة ، والواردة فى الاتفاقات المبرمة (أو التى ستبرم) بين الحكومة وهيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف ومصادر التمويل الأخرى .

(هـ) الحكومة والهيئة يعتزمان بالمدى الممكن لإجراؤه أن يبدأ السحب من أو الارتباط على حصيلة "قرض التنمية" المقدم بموجب هذا الاتفاق على ذمة مصروفات هذا المشروع وذلك قبل إجراء السحب من أو الارتباط على حصيلة القرض المقدم لهذا المشروع بموجب " اتفاق القرض" .

وحيث إن " الهيئة " قد وافقت على أسس من بينها ما تقدم على تقديم قرض الت ـ ـ للحكومة وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك ، وبموجب هذا يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة — التعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية" الخاصة بالهيئة " ، المؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ ، بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك فإنها تخضع للتعديل الآتى فيما بعد (وتلك الشروط العامة المطبقة على "اتفاقات قروض التنمية المقدمة من الهيئة كما سيتم تعديلها سيطلق عليها فى هذا الاتفاق " الشروط العامة ") .

" الحكومة " وبالذات مصطلح " المقترض " أينما وجد سيعدل ليقرأ الحكومة .

بند ١ ـ ٢ : المصطلحات المتعددة الوارد تعاريفها فى "الشروط العامة" وفى مقدمة هذا الاتفاق وفى اتفاق القرض وحيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ، وما لم يتطلب سياق النص غير ذلك ، يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويعنى "اتفاق القرض الفرعى" الاتفاق المزمع إبرامه بين الحكومة وهيئة الكهرباء طبقا للبند ٣ ـ ١ (ب) من هذا الاتفاق ـ الجائز تعديله من حين لآخر ، كما أن هذا التعبير ينصرف إلى كافة ملاحق اتفاق القرض الفرعى

(المادة الثانية)

قرض التنمية

بند ٢ ـ ١ : توافق "الهيئة" على أن تقترض الحكومة ، بالشروط والأحكام الواردة والمشار إليها فى اتفاق قرض التنمية ، مبلغا بعملات مختلفة يعادل ١٢٠ مليون دولار أمريكى (مائة وعشرون مليون دولار أمريكى) .

بند ٢ ـ ٢ : يجرى سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقا لشروط الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ، والتى يجوز تعديلها من حين لآخر بالاتفاق بين "الحكومة" و"البنك" "والهيئة" وذلك لمواجهة المبالغ المنصرفة (أو التى توافق "الهيئة" على صرفها) والتى تخص التكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى ستمول من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ ـ ٣ : باستثناء ما قد توافق عليه "الهيئة" خلافا لذلك ، فإن شراء السلع والأعمال التى ستمول من حصيلة قرض التنمية سوف تتم طبقا للشروط الواردة فى الجدول رقم (٣) من اتفاق القرض .

بند ٢ ـ ٤ : يكون تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ١٩٨٧ أو أى تاريخ لاحق تقرره الهيئة وتقوم الهيئة بإخطار "الحكومة" بهذا التاريخ اللاحق فورا .

بند ١ ـ ٥ : تتعهد "الحكومة" بأن تدفع إلى "الهيئة" رسم خدمة بواقع ٣/٤ من ١ ٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) فى السنة على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر :

بند ٢ ـــ ٦ : سوف تدفع رسوم الخدمة نصف سنوية : فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ـــ ٧ : تتعهد الحكومة بأن تسدد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١٥ يونيو ، ١٥ ديسمبر من كل عام ، على أن يبدأ سداد القسط الأول منها فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٠ والقسط الأخير فى ١٥ يونيو ٢٠٣٠ وتكون قيمة كل قسط من هذه الأقساط بما فيها القسط الذى سوف يستحق سداده فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بواقع ½ من ١ ٪ (نصف من واحد فى المائة) من أصل مبلغ قرض التنمية ثم تصبح قيمة كل قسط يستحق السداد بعد ذلك بواقع ½ ١ ٪ (واحد ونصف فى المائة) من أصل هذا المبلغ .

بند ٢ ـــ ٨ : تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية للوفاء بأغراض البند ٤ ـــ ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ ـــ ٩ : عينت هيئة كهرباء مصر ممثلا للحكومة فى اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وفقا لأحكام البند ٢ ـــ ٢ من هذا الاتفاق ولأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع ـــ وتعهدات أخرى

بند ٣ ـــ ١ :

(ا) تتعهد الحكومة دون حد أو قيد على أى من تعهداتها الأخرى الواردة فى اتفاق قرض التنمية بما يلى :

١ ـــ إلزام هيئة الكهرباء بالوفاء بالتزاماتها قبل "الهيئة" الواردة ، أو المشار إليها ، فى المادتين الثالثة والرابعة وفى البنود ٥ ـــ ١ ، ٥ ـــ ٢ ، ٥ ـــ ٤ ، ٥ ـــ ٥ ، ٥ ـــ ٧ والجدول رقم (٣) من اتفاق القرض ، كما تلزم كلا من هيئة القطارة وكهربة الريف بالوفاء بالتزاماتها قبل " الهيئة" الواردة ، أو المشار إليها ،

فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من "اتفاق المشروع" كما لو كانت واردة كاملة فى هذا الاتفاق وبشرط مراعاة :

(ا) أن كافة الإشارات إلى "البنك" تعتبر إشارات إلى "الهيئة".

(ب) وأن كافة الإشارات إلى القرض تعتبر إشارات إلى قرض التنمية.

٢ ـــ إلزام هيئة الكهرباء بالوفاء بشروط اتفاق القرض الفرعى وتعهداتها الواردة به .

٣ ـــ تتخذ وتعمل على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أو الملائمة لتمكين هيئة الكهرباء وهيئة القطارة وكهربة الريف من الوفاء بتعهداتها ، وعلى أن تتضمن تلك الإجراءات توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والمصادر الأخرى .

٤ ـــ ألا تتخذ أو تسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع أو عرقلة الوفاء بتلك التعهدات .

(ب) تتعهد الحكومة بأن تعهد إقراض حصيلة قرض التنمية إلى هيئة الكهرباء بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بينهما بشروط وأحكام توافق عليها "الهيئة" وعلى أن تتضمن سداد الأصل على عشرين عاما منها فترة سماح قدرها خمسة أعوام وبسعر فائدة قدره ٨,٢٥٪ سنويا (ثمانية وخمسة وعشرون من المائة فى المائة) .

(جـ) تتعهد الحكومة بممارسة كافة حقوقها طبقا لاتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تصون مصالحها ومصالح "الهيئة" وبما يحقق أغراض القرض وفيما عدا ماقد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك فإن الحكومة لن تحول أو تعدل أو تبطل أو تتنازل عن اتفاق القرض الفرعى أو أى من أحكامه .

بند ٣ ـــ ٢ : تتعهد الحكومة قبل "الهيئة" بالالتزامات الواردة فى البنود ٢ ـــ ٢، ا ـــ ٢، ٣ ـــ ٣، ٣ ـــ ٤ من اتفاق الضمان المبرم بذات التاريخ بين الحكومه والبنك وتكون هى ذات الفاعلية والأثر كما لو كانت مدرجة كاملة فى هذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

حقوق الهيئة

بند ٤ ــ ١ : تحددت الواقعتين الواردتين فى البندين ٦ ــ ١ ، ٦ ــ ٢ من اتفاق القرض حالتين إضافيتين لأغراض البندين ٦ ــ ٢ ، ٧ ــ ١ من "الشروط العامة" على التوالى .

(المـادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والإنهاء

بند ٥ ــ ١ : تحددت الوقائع الآتية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق قرض التنمية ، فى إطار مدلول البند ١٢ ــ ١ (ب) من "الشروط العامة" وبالذات :

(ا) أن يكون توقيع اتفاق القرض الفرعى قد تم نيابة عن الحكومة وهيئة الكهرباء وتم التصديق عليه بعد اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والحكومية اللازمة .

(ب) أن تكون كافة الشروط السابقة على نفاذ اتفاق القرض قد استوفيت ، فيما عدا الشروط السابقة على نفاذ هـــذا الاتفاق .

بند ٥ ــ ٢ : تم تحديد ما يلى كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ــ ٢ (ب) من " الشروط العامة " ويجب أن يشملها الرأى أو الآراء التى توافى بها الهيئة وبالذات أن "اتفاق القرض الفرعى قد صدقت عليه الحكومة وهيئة الكهرباء كما يجب وأصبح ملزما لهما قانونا وفقا لشروطة " .

بند ٥ ــ ٣ : حدد تاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٨١ إعمالا للبند ١٢ ــ ٤ من "الشروط العامة" .

بند ٥ ــ ٤ : تعهدات الحكومة الواردة فى أحكام المـادتين الثالثة والرابعة من هذا الاتفاق سوف تتوقف وتنتهى فى التاريخ الذى سينتهى فيه اتفاق قرض التنمية ــ أو ــ بعد مرور عشرين عاما من تاريخ هذا الاتفاق ــ أى التاريخين أقرب .

(المـادة السادسة)

ممثل الحكومة ـ العناوين

بند ٦ ـ ١ : مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢ ـ ٩ من هذا الاتفاق يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ـ أو ـ وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى بهذه الوزارة ممثلا للحكومة وذلك إعمالا للبند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٦ ـ ٢ : تحددت العناوين التالية إعمالا للبند ١١ ـ ١ من "الشروط العامة".

بالنسبة للحكومة :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى.

٨ شارع عدلى ـ القاهرة .

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

القاهرة

تلكس

348 GAFEC UN

بالنسبة للهيئة

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

1818 H. STREET, N. W.

WASHINGTON D,C. 20433

U.S.A UNITED STATES OF AMERICA.

العنوان البرقى

INDEVAS
WASHINGTON, D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
د. أشرف غربال
الممثل المفوض

عن هيئة التنمية الدولية
مستر / كارا عثمانو غلو
نائب الرئيس الإقليمى
لأوروبا والشرق الأسط وشمال أفريقيا

جدول رقم ١

السحب من حصيلة قرض التنمية والقرض

٢ ـــ يبين الجدول التالى بنود السلع التى ستمول من حصيلة قرض التنمية والقرض والمبالغ المخصصة من هذه الحصيلة لكل بند والنسبة المئوية من النفقات الأجنبية التى ستمول بها كل سلعة من سلع كل بند :

البند	المبلغ المخصص من حصيلة قرض التنمية والقرض (مقوما بما يعادله من الدولارات)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
١ ـــ البضائع :		
(ا) للجزء (ا) من المشروع	—	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية
(ب) للجزء (ب) من المشروع	—	
(ج) للجزء (ج) من المشروع	—	
٢ ـــ الأعمال :		
(ا) للجزء (ا) من المشروع	٤١٠٠٠٠٠٠	٥٨ ٪
(ب) للجزء (ب) من المشروع	٤٨٠٠٠٠٠٠	٦٠ ٪
(ج) للجزء (ج) من المشروع	١٣٠٠٠٠٠٠	٥٠ ٪
٣ ـــ خدمات الاستشاريين :		
(ا) للجزء (ا) من المشروع	٦٠٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪
(ب) للجزء (ب) من المشروع	٤٠٠٠٠٠٠	
(ج) للجزء (ج) من المشروع	٢٠٠٠٠٠٠	
٤ ـــ غير مخصص	١٣٠٠٠٠٠٠	
الجملة	١٢٧٠٠٠٠٠٠	

٢ ـــ ولأغراض هذا الجدول فإن اصطلاح "النفقات الأجنبية" يقصد بها النفقات التى تدفع بعملة أى دولة خـــلاف عمـلة الحكومة للحصول على السلع والخدمـات من داخل أراضى أى دولة خلاف الحكومة .

٣ ـــ النسب المئوية للصرف احتسبت طبقا لسياسة البنك والهيئة التى تقضى بعدم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض أو قرض التنمية لسداد الضرائب التى تفرضها الحكومة فى داخل أراضيها على السلع أو الخدمات، أو على استيرادها، أو تصنيعها، أو شرائها أو توريدها، ولهذا فإذا حدث نقص أو زيادة فى مقدار تلك الضرائب المفروضة على أى بند من البنود الممولة من حصيلة القرض أو قرض التنمية ، فإنه يجوز للبنك أو الهيئة ـــ بموجب إخطار ترسله لهيئة الكهرباء ـــ زيادة أو نقص النسبة المئوية للسحب لهذه السلعة حتى تتمشى مع سياسة البنك والهيئة المشار إليها .

٤ ـــ بالرغم من أحكام الفقرة (١) سالفة الذكر ، فإنه لا يجوز إجراء مسحوبات لتغطية مبالغ صرفت قبل تاريخ هذا الاتفاق (إلا أنه يجوز إجراء مسحوبات لتغطية مصروفات خاصة بالبندين ٢ ، ٣ والتى لا يتجاوز مجموعها ما يعادل ٦ مليون دولار بشرط أن تكون قد تمت بعد ٢٦ يونيو سنة ١٩٨٠) أو لشراء السلع والخدمات الموضحة بالبنود ١ (١) و ٢ (١) و ٣ (١) حتى يتم توقيع وتسليم اتفاقات التمويل المشترك التى ستوفر للحكومة أو لهيئة الكهرباء ـــ حسبما يكون الحال ـــ الأموال اللازمة للجزء (١) من المشروع بمبلغ إجمالى يعادل مالا يقل عن ١٦٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

وذلك نيابة عن الأطراف المذكورة وبشروط وأحكام تكون مقبولة من البنك والهيئة وبحيث يتم الوفاء بجميع الشروط المسبقة على السحب من أى من هذه الأرصدة ، وذلك فيما عدا شرط السحب المنصوص عليه فى هذا الاتفاق إذا كان يماثل ما حددته اتفاقات التمويل المشترك هذه كأحد الشروط السابقة على السحب . وعلاوة على ذلك ـــ وفيما عدا ما قد توافق عليه هيئة الكهرباء والبنك والهيئة خلافا لذلك ـــ وحتى يتم سحب أو الارتباط على جميع مبالغ

قرض التنمية ـ لايتم عمل أى مسحوبات من حساب القرض فيما عدا ما تم من ارتباطات بواسطة البنك طبقا للبند ٥ ــ ٢ من الشروط العامة المشار إليها فى البند ١ ــ ١ من اتفاق القرض .

٥ ــ بالرغم من تخصيص مبلغ القرض أو قرض التنمية أو تحديد النسب المئوية للصرف المبينة فى الفقرة (١) عاليه لهذا الجدول ، فإذا رأى البنك أو الهيئة على نحو معقول أن المبلغ من القرض أو قرض التنمية المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها بالنسبة لكافة مصروفات هــذا البند ، فيجوز للبنك أو الهيئة بموجب إخطار ــ إلى هيئة الكهرباء ــ أن :

١ ــ تعيد التخصص لهذا البند بالقدر المطلوب لمواجهة العجز المقدر وذلك من حصيلة القرض أو قرض التنمية ــ حسبما يكون الحال ــ المخصص لبند آخر ويكون من رأى البنك أو الهيئة عدم حاجة هذا البند الآخر لنفقات أخرى .

٢ ــ وإذا كانت إعادة التخصيص على ذلك النحو لاتسد العجز المقدر بالكامل ، تخفض النسبة المئوية للصرف والمطبقة على هذه النفقات لكى يستمر سحب مبالغ أخرى من هذا البند حتى تتم جميع النفقات طبقا له .

٦ ــ إذا ماقررت الهيئة أو البنك ــ على نحو معقول ــ أن إجراءات شراء أى بند من البنود لا تتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، فلا تمول مصروفات هذا البند من حصيلة القرض أو قرض التنمية ، ويجوز للبنك أو الهيئة ــ إلغاء هذا المبلغ من القرض أو من قرض التنمية ، كما قد يتراءى لأى منهما بشكل معقول بالرغم من أن هذا المبلغ قد يكون متاحا للصرف من حصيلة القرض أو قرض التنمية ، وذلك دون قيد أو حد ــ بأى شكل من الأشكال ــ على أى من حقوقه أو سلطاته أو تعويضاته طبقا لاتفاق القرض أو لاتفاق قرض التنمية ، وبموجب إخطار لهيئة الكهرباء .

مصر

مشروع الطاقة الثالث

(خطابات تكميلية)

١ — الدين الخارجى .

٢ — تعهدات هيئة كهرباء مصر .

٣ — أساليب التقييم أو إعادة التقييم .

٤ — تعهدات هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة .

٥ — تعهدات هيئة كهربة الريف .

الخطاب رقم (١)

جمهورية مصر العربية

٧ نوفمبر ١٩٨٠

International Bank for Reconstruction and Development.
International Development Association.
1818 H. Street N. W.
Washington D. C. 20433.
United States of America.

الموضوع : قرض رقم ١٨٨٦ — مصر

قرض تنمية رقم ١٠٥٢ — مصر

(مشروع الطاقة الثالث)

الدين الخارجى

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى القرض المقدم إلى هيئة كهرباء مصر بضمان حكومة جمهورية مصر العربية بعملات مختلفة تعادل مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (سبعة ملايين دولار أمريكى)، وإلى قرض التنمية المقدم إلى جمهورية مصر العربية بعملات مختلفة تعادل مبلغ ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وعشرون مليون دولار أمريكى) للمشروع المشار اليه بعاليه أسجل نيابة عن جمهورية مصر العربية حقائق معينة متصلة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية .

١ ــ لقد تم موافاتكم بالآتى :

نموذج (١) : وصف لكل دين عام خارجى على حدة والمدرج فى النموذج (٢) .

نموذج (١) "أ" : جدول يوضح مدفوعات الأصل والفوائد الخاصة بكل دين عام خارجى على حدة الوارد وصفه فى النموذج (١) .

نموذج (٢) : الموقف الجارى والمعاملات خلال الفترة حتى ٣٠ يونيه ١٩٨٠ لكل دين من الديون العامة الخارجية .

٢ ــ لقد تم موافاتكم أيضا بالنموذجين (١)، (١) "أ" اللدين العام الخارجى المتعاقد عليه خلال الفترة من أول يوليو ١٩٨٠ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

ولم يتم التعاقد على دين عام خارجى آخر بمبلغ كبير منذ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠

٣ ــ توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والشروط والأحكام الرئيسية لكل الدين العام الخارجى القائم لجمهورية مصر العربية وتقسيماتها السياسية وأجهزتها ، والأجهزه الخاصة بتقسيماتها السياسية والديون المضمونة من قبلهم حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٠ .

٤ ــ ونحن نقرر بأنه لاتوجد أية رهانات أو ضمانات أو أعباء أو امتيازات أو أولويات أو حجوزات أخرى قائمة على أى أصل حكومى كضمان لأى دين خارجى ، كما لا يوجد أى إخفاق بالنسبة لأى دين عام خارجى مشار إليه هنا أو فى أى مستند مذكور عاليه .

ومن المتفق عليه عند إبرام القرض وقرض التنمية عاليه أنه يمكن لكل من البنك والهيئة أن يعتمدا على القوائم والحقائق الواردة هنا وبالمستندات المذكورة عاليه .

المخلص

جمهورية مصر العربية

أشرف غربال

الممثل المفوض

الخطاب رقم (٢)

هيئة كهرباء مصر

التاريخ : ٧ نوفمبر ١٩٨٠

International Bank for Reconstruction and Development.
International Development Association.
1818 H. Street, N. W.
Washington D. C. 20433.
United States of America.

الموضوع : قرض رقم ١٨٨٦ — مصر

قرض تنمية رقم ١٠٥٢ مصر

(مشروع الطاقة الثالث)

تعهدات هيئة كهرباء مصر

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى اتفاق القرض بين البنك وهيئة كهرباء مصر فى ذات التاريخ الوارد هنا واتفاق قوض التنمية فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية للمشروع المنوه عنه عاليه ، فإننا بموجب هذا نتعهد هنا ونضمن للبنك والهيئة مايلى :

١ — أن القوائم المالية (الميزانية وقائمة الدخل المتعلقة بها ومصادر واستخدامات قائمة الأموال لهيئة كهرباء مصر ، المعدة فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ والتى قدمت إلى البنك توضح تماما مركزها المالى فى ذات التاريخ ومنذ ذلك التاريخ لم يحدث أى تغيير جوهرى يخالف ذلك فى مركزها المالى) .

٢ — أن هيئة كهرباء مصر ليست طرفا فى منازعات قضائية كمدعى عليها بحيث يؤثر بطريقة جوهرية وعكسية على مركزها المالى .

٣ — ليس لدى هيئة كهرباء مصر اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة أو أى شىء آخر لايدخل ضمن أعمالها العادية ، بحيث يؤثر جوهريا وعكسيا على مركزها المالى .

٤ ـــ لايوجد على هيئة كهرباء مصر ديون عقارية مضمونة برهن أو كفالة أو أمانة أو أولوية أو ماشابه ذلك ولايوجد أى عقد أو ترتيب خلق مثل هذا الرهن أو الكفالة أو الأمانة أوالأولوية أو ما شابه ذلك .

٥ ـــ لايوجد أى إخفاق فى سداد الأصل والفوائد أو أى مصاريف أخرى على أى من ديون هيئة كهرباء مصر .

٦ ـــ أن هيئة كهرباء مصر لاتخالف حاليا ، كما أن تنفيذها لاتفاق القرض واتفاق قرض التنمية والموافقة عليها والعمل طبقا لكافة شروطهما لن يؤدى إلى مخالفة أى مواد لأى اتفاق قائم أو امتياز أو تنازل أو ترخيص أو تصريح أو أى نظام أساسى أو قانون أو قرار بقانون أو قرار تنفيذى أو لائحة أو أى قواعـــد قانونية مشابهة سارية وقابلة للتطبيق على هيئة كهرباء مصر .

٧ ـــ أن هيئة كهرباء مصر هيئة عامة قائمة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ولها السلطات الكاملة فى ممارسة عملها الحالى وفى تنفيذ والموافقة على اتفاق القرض وتنفيـــذ الجزء (أ) من المشروع وفقا لكافة الشروط والأحكام الواردة فيه والشروط والأحكام الواردة فى اتفاق قرض التنمية وأنها قد أوضحت للبنك والهيئة كل الحقائق والظروف التى تؤثر بطريقة جوهرية على ما سبق ذكره .

كذلك فإن مفهومنا المشترك أن التعهدات السابقة تعتبر عوامل أساسية فى اتخاذ البنك لقراره بتقديم القرض واتخاذ هيئة التنمية الدولية لقرارها بتقديم قرض التنمية . وستقوم هيئة كهرباء مصر بإخطار البنك والهيئة برقيا على الفور إذا ما حدث أى تغيير جوهرى عكس فى المركز المالى لهيئة كهرباء مصر ، قبل أن يصل إليها إخطار البنك والهيئة بقبولهم للأدلة المطلوبة طبقا للبند ١٢ ـــ ١ من الشروط العامة .

المخلص

عن هيئة كهرباء مصر

أشرف غربال

الممثل المفوض

الخطاب رقم (٣)

هيئة كهرباء مصر

التاريخ : ٧ نوفمبر ١٩٨٠

International Bank for Reconstruction and Development.
International Development Association.
1818 H. Street N. W.
Washington D. C. 20433.
United States of America.

الموضوع : قرض رقم ١٨٨٦ — مصر
قرض تنمية رقم ١٠٥٢ مصر
(مشروع الطاقة الثالث)
أساليب التقييم أو إعادة التقييم

السادة الأعزاء

أثناء المفاوضات على القرض وقرض التنمية للمشروع المنوه عنه عاليه أكد ممثلو البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية الأهمية التى يعلقها البنك والهيئة لتحقيق أغراض البند (٥ — ٤) من اتفاق القرض فيما يلى :

١ — التقييم الحقيقى أو إعادة تقييم الأصول الثابتة للطاقة لهيئة كهرباء مصر وشركات توزيع ومجمع الإهلاك المتعلق بها .

٢ — الاستخدام الملائم للأساليب المناسبة لتقييم أو إعادة تقييم تلك الأصول والإهلاك الخاص بها .

نود أن نؤكد هنا للبنك والهيئة بأن هيئة كهرباء مصر ستستمر فى تقييم أو إعادة تقييم الأصول الثابتة للطاقة لهيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع .

ومجمع الإهلاك المتعلق بها فى نهاية كل سنة مالية باستخدام مؤشرين مختلفين :

(ا) لتقييم أو إعادة تقييم تكلفة المكون الأجنبي تستخدم الأرقام القياسية لأسعار الآلات والمعدات المصدرة من الدول المتقدمة الصادرة من الأمم المتحدة .

ولهذا الغرض فإن فى مفهومنا أن البنك وهيئة التنمية الدولية سيقدما إلى هيئة كهرباء مصر نسخا من هذه الأرقام بعد مراجعتها .

(ب) لتقييم أو إعادة تقييم تكلفة المكون المحلى تستخدم الأرقام القياسية لتكلفة مواد البناء التى يصدرها دوريا الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية أو من يخلفه .

أرجو تأكيد موافقتكم على ما تقدم بالتوقيع على صيغة التأكيد أدناه .

المخلص

عن هيئة كهرباء مصر

أشرف غربال

الممثل المفوض

يعتمد

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

هيئة التنمية الدولية

أ . كاراعثمانوغلو

الخطاب رقم (٤)

هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة

التاريخ : ٧ نوفمبر ١٩٨٠

International Bank for Reconstruction and Development.
International Development Association.
1818 H. Street, N. W.
Washington D. C. 20433.
United States of America.

الموضوع : قرض رقم ١٨٨٦ مصر
قرض تنمية رقم ١٠٥٢ مصر
(مشروع الطاقة الثالث)

تعهدات هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى اتفاق المشروع فى ذات التاريخ الوارد هنا للمشروع المنوه عنه عاليه بين البنك وكل من هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة (وتسمى فيما بعد هيئة القطارة) وهيئة كهربة الريف ، و بموجب هذا تتعهد هيئة القطارة وتضمن للبنك والهيئة ما يلى :

١ — إن هيئة القطارة ليست طرفا فى منازعات قضائية كمدعى عليها بحيث يؤثر بطريقة جوهرية وعكسية على مركزها المالى أو تنظيمها أو قدرتها على تنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

٢ — إن هيئة القطارة ليس لديها اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة (متضمنة التزامات ضريبية) أو أى شىء آخر بحيث يؤثر جوهريا وعكسيا على مركزها المالى أو تنظيمها أو قدرتها على تنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

٣ ـــ إن هيئة القطارة لاتخالف حاليا ، كما أن تنفيذها لاتفاق المشروع وموافقتها عليه والعمل طـــبقا لكافة شروطه لن يؤدى إلى مخالفة أى اتفاق قائم أو أى نص لأى قانون أو قرار أو لائحة سارية حاليا وقابلة للتطبيق على هيئة القطارة .

٤ ـــ إن هيئة القطارة كيان قانونى موجود ومستمر طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ولهـــا سلطات كاملة فى ممارسة عملها الحالى وفى تنفيذ الجزء (ب) من المشروع الممول بموجب اتفاق القرض فى ذات التاريخ بين البنك وهيئة كهرباء مصر واتفاق قرض التنمية فى ذات التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجمهورية مصر العربية وفى تنفيذ والموافقة على اتفاق المشروع المتعلق بهما .

٥ ـــ إن هيئة القطارة قد أوضحت لكم فيما تقدم كتابة كل اتفاقات تتعلق باتفاق المشروع والجزء (ب) من المشروع وكل الحقائق والظروف التى قد تؤثر بطريقة جوهرية على استمرار هيئة القطارة فى أعمالها ووضعها القانونى و الجزء (ب) من المشروع أو وفاء هيئة القطارة لالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع .

٦ ـــ إن هيئة القطارة قد قدمت إلى البنك وهيئة التنمية الدولية نسخا باللغة الانجليزية من قانونها .

كذلك فإن فى مفهومنا أنه لتقديم القرض وقرض التنمية فإنه يمكن للبنك وهيئة التنمية الدولية الاعتماد على البيانات والتعهدات المتضمنة أو المشـــار إليها فى هـــذا الخطاب .

المخلص

عن هيئة مشروعات القطارة والطاقة المـائية والمتجددة

أشرف غربال

الممثل المفوض

الخطاب رقم (٥) :

هيئة كهربة الريف

التاريخ : ٧ نوفمبر ١٩٨٠

International Bank for Reconstruction and Development.
International Development Association.
1818 H. Street, N. W.
Washington D. C. 20433.
United States of America.

الموضوع : قرض رقم ١٨٨٦ مصر
قرض تنمية رقم ١٠٥٢ مصر
(مشروع الطاقة الثالث)
تعهدات هيئة كهربة الريف

السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى اتفاق المشروع فى ذات التاريخ الوارد هنا للمشروع المنوه عنه عاليه بين البنك وكل من هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتجددة وهيئة كهربة الريف بموجب هذا تتعهد هيئة كهربة الريف وتضمن للبنك والهيئة ما يلى :

١ ــ إن هيئة كهربة الريف ليست طرفا فى منازعات قضائية كمدعى عليها بحيث يؤثر بطريقة جوهرية وعكسية على مركزها المالى أو تنظيمها أو قدرتها على تنفيذ الجزء (ج) من المشروع .

٢ ــ إن هيئة كهربة الريف ليس لديها اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة (متضمنة التزامات ضريبية) أو أى شىء آخر بحيث يؤثر جوهريا وعكسيا على مركزها المالى أو تنظيمها أو قدرتها على تنفيذ الجزء (ج) من المشروع .

٣ ـــ إن هيئة كهربة الريف لاتخالف حاليا كما أن تنفيذها لاتفاق المشروع وموافقتها عليه والعمل طبقا لكافة شروطه لن يؤدى إلى مخالفة أى اتفاق قائم أو أى نص لأى قانون أو قرار أو لائحة سارية حاليا وقابلة للتطبيق على هيئة كهربة الريف .

٤ ـــ إن هيئة كهربة الريف كيان قانونى موجودة ومستمرة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية ولها سلطات كاملة فى ممارسة عملها الحالى وفى تنفيذ الجزء (ج) من المشروع الممول بموجب اتفاق القرض فى ذات التاريخ الوارد هنا بين البنك وهيئة كهرباء مصر واتفاق قرض التنمية فى ذات التاريخ الوارد هنا بين هيئة التنمية الدولية وجمهورية مصر العربية وفى تنفيذ والموافقة على اتفاق المشروع المتعلق بها .

٥ ـــ إن هيئة كهربة الريف قد أوضحت هنا للبنك وهيئة التنمية الدولية كتابة كل اتفاقات تتعلق باتفاق المشروع والجزء (ج) من المشروع والظروف الأخرى التى قد تؤثر بطريقة جوهرية على استمرار هيئة كهربة الريف فى أعمالها ووضعها القانونى والجزء (ج) من المشروع أو وفاء هيئة كهربة الريف بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع .

٦ ـــ إن هيئة كهربة الريف قد قدمت إلى البنك وهيئة التنمية الدولية نسخا باللغة الإنجليزية من قانونها .

كذلك فإن فى مفهومنا أنه لتقديم القرض وقرض التنمية فإنه يمكن للبنك وهيئة التنمية الدولية الاعتماد على البيانات والتعهدات المتضمنة أو المشار إليها فى هذا الخطاب .

المخلص
عن هيئة كهربة الريف
أشرف غربال
الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والضمان رقم ١٨٨٦ بمبلغ ٧ مليون دولار ، واتفاق قرض التنمية رقم ١٠٥٢ بمبلغ ١٢٠ مليون دولار الخاصة بمشروع الطاقة الثالث بين جمهورية مصر العربية وكل من البنك الدولى للانشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ والخطابات التكميلية بشأنها ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى القرض والضمان رقم ١٨٨٦ بمبلغ ٧ مليون دولار ، واتفاق قرض التنمية رقم ١٠٥٢ بمبلغ ١٢٠ مليون دولار الخاصة بمشروع الطاقة الثالث بين جمهورية مصر العربية وكل من البنك الدولى للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية الموقع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ والخطابات التكميلية بشأنها ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨١/٤/٧

كمال حسن على